


منا
لحقوق
الإنسان



MENA
Rights
Group



2025

أكتوبر

الجزائر: حظر الخروج من
التراب الوطني
أداة قمع جماعية في أيدي السلطات

شكر وتقدير

نود أن نشكر شكراً خاصاً إستيل أليمان، التي ساهمت بشكل كبير في صياغة هذا التقرير، والمدافع الجزائري عن حقوق الإنسان زكريا (زكي) حناش على مساعدته القيمة، ونشكر أيضاً هايدي المساح على ترجمة هذا التقرير من الفرنسية إلى العربية.

حظي هذا التقرير بدعم سخي من مدينة جنيف.



فهرس المحتويات

4	1. المقدمة والمنهجية
5	2. الإطار القانوني لحظر الخروج من التراب الوطني
5	2.1 المعايير الدولية المطبقة في الجزائر
8	2.2 الإطار القانوني الوطني
9	2.2.1 غياب الإخطارات
10	2.2.2 الأسباب والإطار القضائي للقرارات
11	2.2.3 الإرهاب و "تقويض أمن الدولة" كأسباب للتجديد غير المحدود
14	2.2.4 غياب سبل انتصاف قانوني
14	2.2.5 إصلاح قانون الإجراءات الجزائية والمراجعة الدستورية
16	2.2.6 الحظر على مغادرة البلاد تحت إشراف قضائي
18	3. أوامر حظر الخروج من التراب الوطني في الممارسة العملية
20	3.1 دور أوامر الحظر على الخروج من التراب الوطني في مكافحة الفساد
21	3.2 أداة لقمع الأصوات المعارضة
22	3.2.1 المعارضون والمعارضات في المجال السياسي
24	3.2.2 النقابيون: حالة الاتحاد النقابي للقوى الإنتاجية كوسيفوب
25	3.2.3 النشطاء والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان
30	3.2.4 الصحفيون
34	4. الخلاصة والتوصيات

1. المقدمة والمنهجية

وفيما يخص المنهجية المستخدمة، عدنا إلى مصادر مفتوحة، وأجرينا مقابلات مع خبراء ومهنيين في مجال القانون، وجمعنا شهادات من ضحايا هذا الحظر في الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك، يأتي هذا التقرير في أعقاب بيان صحفي أصدرته منظمة منّا رايتس جروب ومنظمة هيومن رايتس ووتش في 3 فبراير 2025¹. في سياق هذا المنشور، تواصلت منظمنا مع وزارة العدل في 19 ديسمبر 2024 لطلب معلومات حول استخدام حظر السفر. ولم نتلقَ أي رد حتى الآن.

وفي المقام الأخير، يقترح هذا التقرير توصيات لضمان امتثال حظر الخروج من التراب الوطني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون والممارسة.

في السنوات الأخيرة، كثفت السلطات الجزائرية بشكل كبير استخدام الحظر على الخروج من التراب الوطني كأداة للسيطرة السياسية ووسيلة للقمع، لا سيما في سياق الحملة على الحراك الشعبي المؤيد للديمقراطية. ويعكس هذا الاتجاه المقلق سياسة متعمدة من جانب السلطات تهدف إلى تقييد حرية تنقل الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم منتقدون.

ولهذه الممارسة آثار كبيرة على الأفراد المعنيين، الذين يُحرمون من عدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في مغادرة بلدهم. وفي العديد من الحالات، يُفرض الحظر دون أي إخطار مسبق، حيث يكتشف الشخص المعني الحظر عند عبور نقطة حدودية. ويواجه الشخص المعني بعد ذلك فراغاً قانونياً، حيث لا يستطيع الطعن بسبب عدم وجود أي وثيقة تؤكد وجود هذا الحظر.

ومن خلال هذه الممارسة، تخالف الدولة الجزائرية التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من قرارات حظر الخروج المفروضة في الجزائر تنتهك أيضاً التشريعات الوطنية. وتساعد مثل هذه الإجراءات على خلق مناخ من الخوف وعدم اليقين بين أولئك الذين يميلون إلى انتقاد الحكومة أو الدعوة إلى الإصلاح.

يبحث هذا التقرير في الجوانب القانونية لحظر الخروج من خلال تحليل الالتزامات الدولية التي تحكم هذه الممارسة، وكذلك الأحكام ذات الصلة في القانون الجزائري.

وفيما يتعلق بالاستخدام المكثف لهذا الإجراء من قبل السلطات الجزائرية، فقد وثقنا ما يقرب من ثلاثين حالة فردية توضح التداعيات الأوسع نطاقاً لقرارات حظر الخروج، ولا سيما دورها في تقييد الحيز المدني وقمع المعارضة السلمية في البلاد.

1 منظمة منّا لحقوق الإنسان، الجزائر: حظر السفر التعسفي المفروض على المعارضين، 3 فبراير 2025، <https://menarights.org/en/ar-titles/algerie-interdictions-de-voyager-arbitraires-impo-sees-aux-dissidents> (تم الاطلاع على المصدر في 6 يونيو 2025).

2. الإطار القانوني لحظر الخروج من التراب الوطني

2.1 المعايير الدولية المطبقة في الجزائر

” لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.“

المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في حرية التنقل هو حق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، والذي يشمل حرية كل إنسان في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. هذا الحق هو شرط لا غنى عنه للنمو الحر للفرد ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى، كما تبين الحالات الفردية التي أثرت في هذا التقرير.

ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، مما يعني أنه يمكن تقييده ضمن الحدود التي وضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، وقد أوضح خبراء الأمم المتحدة فضلاً عن السوابق القضائية فوق الوطنية عدداً من القيود التي تحد من هذا الحق.

كان أول صك دولي شامل يعترف بالحق في حرية التنقل هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تنص المادة 13 منه على أن:

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزماً قانوناً، ولكن أجزاء كبيرة من أحكامه تعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي.²

2 منظمة العفو الدولية، دليل تأسيس نادي حقوق الإنسان، 2020، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/05/POL3218072020ENGLISH.pdf?utm_source=chatgpt.com، (تم الاطلاع على الموقع في 26 أكتوبر 2024).

المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على أنه ” لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.“ وتحدد المادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صادقت عليه الجزائر في عام 1987، الحق في حرية التنقل:

1. إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
3. لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية..
4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

لتفسير المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذه الملاحظة، تقدم اللجنة مبادئ توجيهية للدول الأطراف، حتى تتمكن من احترام الحق في حرية تنقل الأشخاص على أراضيها.

تحدد اللجنة في هذا التعليق العام ما يلي:

[ج] تماشياً مع أحكام [الفقرة 3]، لا يجوز للدولة أن تقيد ممارسة هذه الحقوق إلا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم. ولكي تكون القيود مسموحاً بها، يجب أن ينص عليها القانون، ويجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأهداف المعلنة، ويجب أن تكون متوافقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد³.

5. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

وبالمثل، تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر في عام 1989، على أن:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

ومن ثم، يعترف القانون الدولي صراحةً بحق الفرد في مغادرة بلد ما، بما في ذلك بلده، فضلاً عن شروط تقييد هذا الحق.

وفي عام 1999، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان أو "اللجنة") التعليق العام رقم 27 بشأن الحق في حرية التنقل، وذلك

3 لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم 27: حرية التنقل (المادة 12)، 2 نوفمبر 1999، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، الفقرة 11.

قصر ويلسون، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف © صورة الأمم المتحدة/جان-مارك فيري، بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0.



بالإضافة إلى ذلك، تشدد اللجنة على أن "القانون نفسه يجب أن يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تقييد الحقوق"⁴. وعلاوة على ذلك، فإن القيود "التي لا ينص عليها القانون أو التي لا تتوافق مع متطلبات الفقرة 3 من المادة 12 تشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة في الفقرتين 1 و2"⁵.

وترى اللجنة أنه عندما تعتمد الدول الأطراف قوانين تحدد القيود المسموح بها، ينبغي أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بأن القيود يجب ألا تقوض جوهر الحق ذاته. وعلاوة على ذلك، يجب عدم عكس العلاقة بين الحقوق والقيود، بين القواعد والاستثناءات. يجب أن تصاغ القوانين التي تجيز تطبيق القيود وفقاً لمعايير دقيقة ولا يمكن أن تمنح صلاحيات غير محدودة للمسؤولين عن ضمان تطبيقها⁶.

لذلك يجب صياغة القيود بدقة، من أجل الامتثال لمبدأ الشرعية. وينص هذا المبدأ على أنه لكي تُعتبر القاعدة "قانونية"، يجب أن تكون مصاغة بدقة كافية لتمكين الفرد من تكييف سلوكه وفقاً للقاعدة، وأن تكون القاعدة في متناول الجمهور⁷. وعلاوة على ذلك، لا يكفي أن تخدم القيود المفروضة على الحق في حرية التنقل الأغراض المسموح بها، بل يجب أن تكون ضرورية أيضاً لحماية تلك الأغراض⁸.

كما تحدد اللجنة أيضاً أن التدابير التي تقيد الحق في حرية التنقل "يجب أن تمثل لمبدأ التناسب؛ وبالتالي يجب أن تكون مناسبة للوفاء بوظائفها للحماية، ويجب أن تشكل أقل الوسائل تعظيلاً من بين تلك التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة وأن تكون متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها"⁹. بالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه "يجب احترام مبدأ التناسب ليس فقط في القانون الذي يفرض القيود، بل أيضاً من قبل السلطات الإدارية والقضائية المسؤولة عن تطبيق القانون. وينبغي للدول أن تكفل أن يكون أي إجراء يتعلق بممارسة هذه الحقوق أو فرض قيود

على ممارستها سريعاً وأن تقدم الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية"¹⁰.

ومن ثم، يجب أن تنطبق القيود المفروضة على الحق في حرية التنقل في كل حالة استناداً إلى أسس قانونية دقيقة وأن تمثل لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القيود المفروضة متوافقة مع احترام الحقوق الأخرى المكفولة، ولا سيما المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز.

وذكرت اللجنة، علاوة على ذلك، بأنه سيكون هناك "انتهاك واضح للعهد إذا قُيدت الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 على أساس أي تمييز أياً كان، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر"¹¹.

من جانبها، قامت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتطوير السوابق القضائية المتعلقة بالحق في حرية التنقل، لا سيما فيما يتعلق بحظر الخروج. وحتى لو لم تكن الجزائر ملزمة باتباع أحكامهما، فإن تفسير هاتين المحكمتين للحق في حرية التنقل لا يقل أهمية عما يتعلق بتنفيذ التدابير المقيدة لحرية التنقل.

وفي عام 2012، ذكرت محكمة العدل الأوروبية على وجه الخصوص أنه يجب على السلطات الوطنية إجراء تحليل لخصائص التدبير التقييدي العام المعني، وعلى هذا الأساس، يتم تقييم تناسبه الجوهرية¹².

من أجل تقييم شرعية الإجراء الذي يقيد حرية التنقل، يجب أخذ عدد من العوامل في الاعتبار. ويجب أن يتحدد ما إذا كان التدبير مناسباً لضمان تحقيق الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وما إذا كان ضرورياً حقاً لهذا الغرض. من المهم أيضاً

4 المرجع نفسه، الفقرة 12.

5 المرجع نفسه.

6 المرجع نفسه، الفقرة 13.

7 لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم 32: حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، 12 سبتمبر 2011، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/34، الفقرة 25.

8 الملاحظة العامة رقم 27، المرجع السابق، الفقرة 14.

9 المرجع نفسه.

10 المرجع نفسه، الفقرة 15.

11 المرجع نفسه، الفقرة 18.

12 محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (الدائرة الكبرى)، 5 أكتوبر 2012، قضية بيانكوف ضد بلغاريا، القضية C-249/11، <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62011CJ0249>، متاحة على: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62011CJ0249> (تم الاطلاع في 16 يونيو 2025)، النقاط من 43 إلى 47.

2.2 الإطار القانوني الوطني

في الجزائر، ينص الدستور الجزائري على الحق في حرية التنقل في المادة 49 من الدستور:

يتمتع جميع المواطنين بالحق في اختيار مكان إقامتهم بحرية والتنقل بحرية داخل التراب الوطني.

ويُكفل لهم الحق في دخول البلاد ومغادرتها.

ولا يجوز الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لفترة محددة بقرار مسبب من السلطة القضائية¹⁵.

وبالتالي فإن الحق في مغادرة البلاد معترف به كحق دستوري. ومع ذلك، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عن مضمون المادة 49 من الدستور.

وتنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على حظر مغادرة البلاد. وأدرج الحكم الحالي بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ 3 أغسطس 2025 بشأن قانون الإجراءات الجزائية. في النسخة السابقة من قانون الإجراءات الجزائية، كانت أوامر حظر الخروج من الأراضي الوطنية منصوصاً عليها في المادة 36 مكرر 1.

لأغراض هذا التقرير، يستند التحليل أساساً إلى المادة 36 مكرر 1، التي كانت تشكل الإطار القانوني المعمول به وقت وقوع الأحداث المتعلقة بالحالات الفردية الموثقة. ومع ذلك، فإن التعديلات التي أدخلتها المادة 14-25 ستوضع أيضاً في سياقها الصحيح مقارنة بالأحكام الأولية للمادة 36 مكرر 1، وستخضع لدراسة أكثر تفصيلاً في القسم المخصص لإصلاح قانون الإجراءات الجزائية ومراقبته الدستورية.

وتنص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

15 يمكن الاطلاع على الدستور الجزائري المعدل في ديسمبر 2020 هنا: <https://menarights.org/sites/default/files/2021-07/Constitution%202020.pdf> (تم الاطلاع على الموقع في 8 أكتوبر 2024).

النظر في احتمال وجود تدابير أخرى تسمح بتحقيق الهدف نفسه دون تقييد حرية الشخص المعني إلى هذا الحد، ولا سيما التدابير المنصوص عليها في القانون الوطني. وأخيراً، ينبغي دراسة الترتيبات العملية لتنفيذ التدبير بعناية: هل ينص التدبير على استثناءات؟ هل هو محدود زمنياً؟ هل يخضع لمراجعة منتظمة للتحقق من أن الظروف الوقائية والقانونية التي تبرره لا تزال قائمة؟ تتيح هذه المعايير تقييم مدى تناسب التدبير مع الهدف المنشود¹³.

من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خلصت إلى أنه "فيما يتعلق بتناسبية التدخل، [...] فإن التدبير الذي يقيد حرية تنقل الشخص، مهما كان مبرراً في البداية، قد يصبح غير متناسب إذا ما طال أمده تلقائياً على مدى فترة طويلة"¹⁴. لذلك من الواضح أن الحظر المفروض على مغادرة البلاد يجب أن يكون محدوداً زمنياً ويجب مراجعته باستمرار من أجل الامتثال للمعايير الدولية.

وفي الختام، الحق في حرية التنقل هو حق أساسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل هذا الحق، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك البلد الذي ينتمي إليه الشخص. فالقيود المسموح بها على هذا الحق مدونة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفسرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن تكون ضرورية ومتناسبة ومتوافقة مع مبدأ الشرعية. وأخيراً، وفقاً للممارسة الدولية، يجب أن تكون هذه التدابير أيضاً محدودة زمنياً وخاضعة للمراجعة المنتظمة.

13 المفوضية الأوروبية، توجيهات بشأن حق حرية التنقل لمواطني الاتحاد وأفراد أسرهم، 6 ديسمبر 2023، https://latribune.avo-cats.be/sites/latribune/files/orientation_s_libre_circulation_citoyens_fr.pdf (تم الاطلاع على الموقع في 6 يونيو 2025).

14 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بيان صحفي: عدم إمكانية إعادة النظر في قرار حظر مغادرة الإقليم حتى سداد الدين بالكامل ينتهك الاتفاقية، 11 مايو 2021، <https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=003-701836-5-9466831&filename=Arr%C3%AAt%20Stetsov%20c.%20Ukraine%20-%20un%20requ%C3%A9rant%20frapp%C3%A9%20par%20une%20mesure%20d'E2%80%99interdiction%20de%20quitter%20le%20territoire%20jusqu%E2%80%99au%20paiement%20in-t%C3%A9gral%20d%27une%20dette.pdf> (تم الاطلاع في 6 يونيو 2025).

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم

قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية © رياض صالح، بموجب ترخيص عام.

الحالات الفردية التي وثقناها (انظر "أداة قمع ضد الأصوات المعارضة" أدناه)، فإن الاستخدام المتزايد لحظر الخروج من التراب الوطني ضد الصحفيين والنشطاء والمعارضين السياسيين قد عزز المخاوف من استخدام هذه القيود كأداة للقمع، مما يحول إجراء من المفترض أن يكون مسألة عدالة إلى أداة قمع، في انتهاك مباشر للحريات الأساسية، لا سيما حرية التعبير والتنقل.

يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقاً لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني.

أثارت المادة 36 مكرراً 1 قدراً كبيراً من الانتقادات. أما من الناحية القانونية، فقد شاب المادة عدم الوضوح الذي قوّض مبدأ اليقين القانوني: لم يحدد النص المعايير الموضوعية التي تبرر مثل هذا التدبير، ولا مدة تطبيقه، ولا ترتيبات رفعه، مما خلق حالة من عدم اليقين القانوني الذي يفضي إلى التعسف. كما أنه أثار تساؤلات جدية بشأن مبدأ قرينة البراءة. بالإضافة إلى ذلك، ربما يكون هذا الإجراء قد أثر بشكل خطير على الحياة الخاصة والعائلية للأشخاص المعنيين، من خلال منعهم من الالتحاق بأسرهم أو تلقي العلاج الطبي في الخارج أو ممارسة نشاط مهني، دون وجود إطار قانوني يستند إلى أسس كافية. وأخيراً، وكما أظهرت

2.2.1 غياب الإخطارات

أولاً، تجدر الإشارة إلى أن المادة 36 مكرر 1 لم تنص على آلية للإخطار بوجود أمر حظر على الخروج من التراب الوطني، على عكس ما ينص عليه القانون في بلدان أخرى¹⁶. ولم تكن الشرطة القضائية ولا وكيل الجمهورية ملزمين بإخطار الشخص المعني بأمر الحظر، وهو ما يطرح مشكلة كبيرة. وكما سنرى لاحقاً، أدى ذلك إلى العديد من الحالات التي لم يصل إلى علم الأفراد هذا الإجراء ولم يكتشفوه إلا عند عبور

16 للمقارنة، في فرنسا، يُبلغ الشخص المعني بحظر مغادرة الأراضي بأي وسيلة (رسالة نصية قصيرة، بريد إلكتروني...). ثم يتلقى إخطاراً بقرار حظر الخروج من التراب الوطني. ويُرفق بالقرار إشعار لإعلام العملاء بحقوقهم والتزاماتهم. إذا كان الشخص المعني قاصراً، يُبلغ والداه على الفور. المصدر: الخدمة العامة، ما هو حظر مغادرة الأراضي الفرنسية بسبب الإرهاب؟، 27 مايو 2024، <https://www.ser-vice-public.fr/particuliers/vosdroits/F32721> (تم الاطلاع في 12 فبراير 2025).



مجلس الأمة © صوفيلو، بموجب ترخيص شترستوك.

لم تنص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنها شأن المادة 49 الحالية من قانون الإجراءات الجزائية، على أن إخضاع شخص لحظر الخروج من التراب الوطني يجب أن يكون نتيجة قرار معلل صادر عن سلطة قضائية. وضابط الشرطة القضائية وحده ملزم بتقديم تقرير معلل. ولم يتم إبلاغ الشخص المعني بالأسباب الواردة في التقرير الذي أرسله ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية. وبما أن وكيل الجمهورية لم يكن ملزماً بتعليل قراره، فإن هذا يعني أن الشخص الخاضع لهذا الحظر لم يكن بالضرورة على علم بالأسباب التي تبرر هذا الإجراء.

تلزم المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الآن النائب العام بإصدار أمر معلل. وإذا كان هذا التعديل يمثل تحسناً بالنسبة للمادة 36 مكرر 1، فإن القانون الجزائري لا يزال مفتقراً إلى إطار قضائي لنظام الحظر يسمح بالتحقق مما إذا كانت مذكرة النائب العام مبررة بما فيه الكفاية وتحترم متطلبات التناسب والضرورة. وبالتالي، فإن المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنها شأن المادة 36 مكرر 1 السابقة، لا تنص على إجراء تنازعي قبل إصدارها.

الحدود البرية أو في المطار. ومع ذلك، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة بضمان تقديم الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير المقيدة لحرية التنقل¹⁷، مما يعني أنه يتعين إبلاغ الشخص المعني بقرار منعه من مغادرة البلاد.

وتعالج المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الشاغل من خلال النص على وجوب إخطار الشخص المعني بحظر مغادرة التراب الوطني. ومن الضروري أن يتحقق الامتثال لهذا الشرط بشكل فعال، نظراً لعدد الأشخاص الذين لم يكن لهم علم سابقاً بوجود حظر سفر مفروض عليهم.

2.2.2 الأسباب والإطار القضائي للقرارات

ينص الدستور على أن أي تقييد للحق في مغادرة التراب الوطني يجب أن يكون بقرار معلل من السلطة القضائية. فهذا الحكم ضروري، لأنه يضمن احترام مبدأي التناسب والضرورة، حيث أن السلطة القضائية مطالبة بصياغة قرار معلل.

17 الملاحظة العامة رقم 27، المرجع السابق، الفقرة 15.

يفتح الباب أمام استخدام هذا الإجراء في حالات محمية بموجب حقوق أخرى معترف بها في العهد. وفي الواقع، وكما سنرى لاحقاً في هذا التقرير، تلجأ السلطات الجزائرية بشكل متزايد إلى حظر السفر التعسفي كوسيلة للانتقام من الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم ينتقدون السلطات.

2.2.3 الإرهاب و "تقويض أمن الدولة" كأسباب للتجديد غير المحدود

ينص الدستور على أن أي تقييد للحق في مغادرة التراب الوطني يجب أن يُفرض لفترة محددة. غير أن المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية السابق كانت تنص على إمكانية تمديد الحظر في حالة "جرائم الإرهاب أو الفساد" حتى نهاية التحقيق. وقد أدى ذلك إلى جعل مدة سريان الحظر غير مؤكدة وغير محددة بالنسبة لهذه الجرائم، مما يتعارض مع الدستور والالتزامات الدولية للجزائر.

لم يقتصر الأمر على أن المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 14-25، لم توفر ضمانات تضمن أن تكون هذه التدابير محددة المدة بشكل صارم، بل إنها أدرجت "المساس بأمن الدولة" ضمن الأسباب التي تسمح بتجديد أمر الحظر.

وفي حين أن منع جريمة الإرهاب قد يشكل غرضاً مشروعاً لتقييد الحق في التنقل عندما يقتصر على منع "الأمن الوطني" و"النظام العام"، وفقاً لأحكام المادة 12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجدر الإشارة إلى أن أن قانون العقوبات الجزائري يعرّف الأعمال الإرهابية تعريفاً واسعاً وبعيد الأثر.

في الواقع، نود أن نشدد على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان²⁰ والعديد من المكلفين بمهام في إطار الإجراءات

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لا يمكن اعتبار وكيل الجمهورية عموماً سلطة قضائية مستقلة. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عدة مناسبات إلى أن وكلاء الجمهورية يفتقرون إلى الموضوعية المؤسسية والحياد اللازمين للعمل كسلطة قضائية عند مراجعة قانونية إجراء الاحتجاز¹⁸. ولهذا الغرض، أشارت اللجنة إلى أن كون وكيل الجمهورية، وليس القاضي، هو المسؤول عن إصدار أوامر الاحتجاز "أمرٌ يخل بالتوازن في تكافؤ الفرص بين المتهم والادعاء، لأن وكيل الجمهورية قد يكون له مصلحة في احتجاز الأشخاص الذين يجب توقيفهم"¹⁹. نعتقد أن ما هو مقبول بالنسبة لتدبير يحرم من الحرية هو مقبول بنفس القدر بالنسبة لتقييد حرية التنقل والحركة.

فيما يتعلق بالتجديد، لم تنص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنها شأن المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية السارية حالياً، على وجوب تبرير وكيل الجمهورية لقراره. وبالتالي، ولأسباب تتعلق بالفساد وتقويض أمن الدولة والإرهاب، يمكن تجديد الحظر على الخروج من التراب الوطني إلى أجل غير مسمى، دون أي مبرر قانوني.

سواء من الناحية القانونية أو العملية، لا يقتصر إصدار أمر الحظر على القيود التي تخدم الأغراض المسموح بها في المادة 12 من العهد، وهي "الأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين". ولا تحدد المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يمكن أن تخضع لأمر الحظر، باستثناء جرائم الفساد والإرهاب والجرائم ضد أمن الدولة، والتي ذُكرت كأسباب للتجديد. وهذا يعني أن أوامر الحظر في الجزائر يمكن، في الواقع، أن تُفرض على عدد غير محدود من المخالفات، مما

18 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 521/1992، 6 مايو 1992، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/50/D/521/1992، الفقرة 3-11؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1278/2004، 23 مارس 2009، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/95/D/1278/2004، الفقرة 8.2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 726/1996، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/76/D/726/1996، الفقرة 8.3.

19 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، 22 يوليو 2004، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 12.

20 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر، 17 أغسطس 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/DZA/CO/4، الفقرة 18.

الخاصة²¹ للأمم المتحدة قد أعربوا عن قلقهم، بما في ذلك عقب زيارات نظمها في البلد، إزاء الطابع الغامض وغير الدقيق للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي تعرّف جريمة الإرهاب.

الوزراء الأمر رقم 21-08 الذي يعدل ويكمل الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

تضيف المادة 2 من المرسوم رقم 21-08 فقرتين إضافيتين إلى المادة 87 مكرر:

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

[...]

- بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك [الفقرة 14]؛
- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك [الفقرة 15].

وقد كان لإدخال هاتين الفقرتين أثر في تفاقم الطبيعة الفضاضة وغير الدقيقة لتعريف العمل الإرهابي كما هو معرّف في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

في عام 2018، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت بالفعل في ملاحظاتها الختامية إلى أن تعريف الإرهاب على النحو المنصوص عليه في المادة 87 مكرر يمكن أن يسمح "بمقاضاة السلوك الذي قد يندرج ضمن ممارسة حرية التعبير أو التجمع السلمي"²².

ومنذ ذلك الحين، عُدّ تعريف الأعمال التي تعتبر إرهابية. وفي 30 مايو 2021، اعتمد رئيس الجمهورية في مجلس

21 ولايات المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، البلاغ رقم OL DZA 12/2021، 27 ديسمبر 2021، <https://spcom-mreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublic-CommunicationFile?gId=26905> (تم في 15 يوليو 2024).

22 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر، المرجع السابق، الفقرة 17.



المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حد كبير²⁵.

نظراً للنطاق الواسع للغاية لتعريف الأفعال التي يمكن اعتبارها إرهابية في الجزائر، فإننا نرى أنه من المقلق للغاية أن يتمكن وكيل الجمهورية من تجديد أمر الحظر على الخروج من التراب الوطني لأجل غير محدد لأسباب تتعلق بأعمال إرهابية على النحو المحدد في المادة 87 مكرر.

إن جريمة "المساس بأمن الدولة"، التي تظهر في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي، هي أساس غير دقيق بنفس القدر للتجديد غير المحدود. ونحن نعتقد أن مثل هذه المصطلحات الواسعة والمبهمة تفسح المجال أمام العديد من التجاوزات والمخاطر التي قد تُستخدم ضد معارضي الحكومة الحالية في الجزائر.

وفي الدول الأطراف الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتصر حظر الخروج عموماً على حالات الإرهاب، ولا يمكن فرضه إلا في حال وجود أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني سيغادر التراب الوطني بهدف ارتكاب جريمة في الخارج. وحتى لو فرض هذا الحظر في إطار أكثر صرامة، فإنه لا يخلو من عواقب على ممارسة الحقوق الأساسية²⁶.

25 مجلس حقوق الإنسان، زيارة إلى الجزائر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، 14 يناير 2025، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/58/53/Add.1، الفقرة 54.

26 في فرنسا على سبيل المثال، تسمح المادة 1-224 L من قانون الأمن الداخلي للسلطات بمنح الأفراد المشتبه في رغبتهم في الانضمام إلى مناطق النزاع من مغادرة الأراضي دون أن يكونوا قد أدينوا بارتكاب جريمة. وعلى الرغم من أن هذا القانون أكثر محدودية مما هو منصوص عليه في القانون الجزائري، إلا أنه مع ذلك يثير مخاوف بشأن ممارسة الحقوق الأساسية، لا سيما بسبب المساس بحرية التنقل، وافترض الإدانة، وعدم وجود استئناف فوري وخطر التمييز، مما يجعله إجراءً غير متناسب مع أهداف مكافحة الإرهاب. وفي أغسطس 2015، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشكل خاص إزاء "فرض حظر الخروج وجريمة القيام بأعمال إرهابية فردية"، فضلاً عن استخدام مصطلحات غامضة وغير دقيقة لتجريم وتعريف الأعمال التي تشكل إرهاباً أو تحريضاً أو تبريراً للإرهاب". وطالبت فرنسا بأن تضمن أن القوانين التي تعزز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مثل قانون نوفمبر 2014 الذي وصف الجريمة بعبارات غامضة وغير دقيقة، "تحتزم مبادئ افتراض البراءة والشرعية، وبالتالي تكون صيغتها صريحة ودقيقة". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لفرنسا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/FRA/CO/5 17 أغسطس 2015، الفقرة 10.

وفي أعقاب هذا التعديل الأخير، أعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررة الخاصة السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عن قلقهم من أن هذا التعريف الجديد "للإرهاب" لا يتماشى مع التعريفات التي وضعها مجلس الأمن والولاية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب²³.

وفي الآونة الأخيرة، وفي أعقاب زيارة أجراها المقرر الخاص السابق المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، إلى الجزائر في سبتمبر 2023، ذكر أن:

إن المادة 87 مكرر تتعارض مع مبدأ اليقين القانوني في القانون الدولي، الذي يقتضي أن تكون التشريعات الجزائية دقيقة بما يكفي بحيث يتضح منها بوضوح السلوكيات والأفعال التي تشكل جريمة جنائية وعواقب ارتكاب مثل هذه الجريمة. وإن القوانين الغامضة أو الفضفاضة بشكل مفرط تفتح الباب أمام التطبيق التعسفي للأحكام، مما قد يؤدي إلى إساءة الاستخدام. ويجب أن تكون القوانين مصاغة بدقة كافية لتمكين الناس من تكييف سلوكهم وفقاً لذلك²⁴.

وتشاطر هذا القلق أيضاً مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، التي زارت البلاد أيضاً في ديسمبر 2023: "إن تعريف الإرهاب في هذه المادة فضفاضة وغامضة لدرجة أنه يسمح باعتقال

23 ولايات المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، البلاغ رقم OL DZA 12/2021 27 ديسمبر 2021، <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26905> (تم الاطلاع على الموقع في 28 مايو 2024)، الصفحة 4.

24 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، 17 مايو 2024، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/50/Add.2، الفقرة 66.

2.2.4 غياب سبل انتصاف قانوني

أمر الحظر، بعدم قانونية هذا الإجراء من منظور القانونين الوطني والدولي (انظر أدناه "إجراءات أمر الحظر في الممارسة العملية").

وباختصار، فإن المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية تمنح وكيل الجمهورية، وليس القاضي، سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة البلاد بناء على تقرير بسيط من ضابط الشرطة القضائية، دون تحديد دقيق للشروط التي يصدر بموجبها. فهو لا ينص على إجراء خصومة قبل إصداره أو تجديده، أو على آلية فعالة للمراجعة القضائية، مما يؤدي إلى انتهاك غير متناسب لحرية الذهاب والإياب ويشكك في الحق الأساسي في الانتصاف الفعال.

2.2.5 إصلاح قانون الإجراءات الجزائية والمراجعة الدستورية

في 8 يولييه 2025، اعتمد مجلس الأمة مشروع قانون بشأن قانون الإجراءات الجزائية الذي أدخل تعديلات طفيفة على نص المادة 36 مكرر 1 كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية السابق²⁷. يهدف هذا الإصلاح رسمياً إلى تحديث النظام القضائي في الجزائر وتحسين كفاءته، وهو استجابة للإصلاحات الدستورية لعام 2020²⁸. تضمن مشروع القانون ما لا يقل عن 854 مادة تهدف إلى "استعادة بل وتعزيز مكتسبات الماضي"²⁹.

ترد الأحكام المتعلقة بأمر الحظر في المادة 49 من القانون رقم 14-25 المؤرخ 3 أغسطس 2025 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وليس في المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

أخيراً، كان أحد الجوانب الأكثر إثارة للقلق في المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية السابق هو أنها لم توفر أي سبيل للطعن في إصدار أمر الحظر على الخروج من التراب الوطني. ولم ينص القانون على أي إجراء لطلب إلغاء أمر الحظر أو حتى التحقق منها من قبل سلطة قضائية أو إدارية. ونتيجة لذلك، لم يتوفر أي سبيل انتصاف قضائي.

يعمل القانون 14-25 على تصحيح هذا القصور جزئياً من خلال السماح لأي شخص معني بأمر الحظر بطلب رفعه، ولكن دون تحديد المحكمة المختصة.

في الممارسة العملية، يمكن للأشخاص الخاضعين لأمر الحظر أن يطعنوا في قرار وكيل الجمهورية من خلال الطلب من محاميهم إرسال رسالة إلى وكيل الجمهورية المختص يطلبون فيها استئنافاً لإعادة النظر. وإذا رفض وكيل الجمهورية أو لم يرد على هذه الرسالة، كما كان الحال بالنسبة لجميع الأشخاص الذين قابلتهم منظمة منّا لحقوق الإنسان، يجوز للشخص عندئذٍ أن يحاول تقديم نفس الطلب إلى رئيسه، أي النائب العام. ومع ذلك، يظل هذا استئنافاً إدارياً وليس قضائياً. وفي إحدى الحالات التي وثقناها، قدم الشخص المعني بأمر الحظر شكوى ضد "س" بتهمة إساءة استخدام السلطة وجريمة التعدي على الحريات، مستنداً إلى المادتين 138 مكرر و107 من قانون العقوبات، دون أي نتيجة مقنعة. فضلاً عن ذلك، يمكن تقديم شكوى ضد وزارة الداخلية لدى مجلس الدولة فيما يتعلق بمسألة إصدار أمر الحظر.

ولم تؤد هذه الطعون في أي من الحالات التي وثقناها إلى إلغاء أمر الحظر. وبالتالي، فإن هذه الأساليب غير فعالة على الإطلاق، وهو ما يتعارض مع المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن الدول الأطراف تتعهد "بأن تكفل لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد سبيل انتصاف فعال، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية."

ومع ذلك، فقد لاحظنا أن قراراً صادراً عن مجلس الدولة قد أقر، بناءً على طعن قدمه مواطن جزائري خضع لإجراء

27 وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الأمة: اعتماد مشروع قانون لوضع قانون الإجراءات الجزائية، 8 يولييه 2025، <https://www.aps.dz/algerie/189120> (تم الاطلاع على الموقع في 24 يولييه 2025).

28 أمل هـ، إصلاح القضاء: قانون جديد للإجراءات الجزائية يلوح في الأفق، 16 أكتوبر 2024، <https://www.algerie360.com/re-forme-de-la-justice-un-nouveau-code-de-procedure-penale-en-vue> (تم الاطلاع في 16 ديسمبر 2024).

29 المرجع نفسه.

وتنص المادة 49 (المادة 36 مكرر 1 سابقاً) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمنع، بموجب أمر مغل، كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يبلغ أمر المنع من مغادرة التراب الوطني للمعني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، المتخذ وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو بالجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، بنفس الأشكال، من طرف وكيل الجمهورية تلقائياً أو بناء على طلب المعني.

كما رأينا سابقاً، تشكل بعض التعديلات التي أدخلت على المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية تحسينات مقارنة بالمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية السابق. ويتعين على النائب العام الآن أن يصدر أمراً مسبباً بمنع الشخص من مغادرة البلاد، ويتم إبلاغ الشخص المعني بذلك، ويجوز له أن يطلب رفعه.

من ناحية أخرى، توسع المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق أمر الحظر من خلال إدخال جريمة "تقويض أمن الدولة" كأساس للتجديد غير المحدود. ونحن نعتقد أن مثل هذه المصطلحات الواسعة والمبهمة تفسح المجال أمام العديد من التجاوزات والمخاطر التي قد تُستخدم ضد معارضي الحكومة الحالية في الجزائر.

في 16 يوليو 2025، بعد إحالة من النائب عبد الوهاب اليعقوبي، ممثلاً عن حركة المجتمع من أجل السلام ونيابة عن خمسة وأربعين نائباً برلمانياً، أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بشأن دستورية العديد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك المادة 49³⁰.

جادل النواب في طعنهم بأن المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية "من المرجح أن تقيد حرية التنقل وتقوض جوهرها". وطالبوا بإعلان عدم دستورية المادة على أساس أنها تتعارض مع المادة 49 من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز تقييد هذا الحق إلا لفترة محددة بقرار مغل من السلطة القضائية". ويعتقدون أيضاً أن هذا الحكم يتعارض مع "المادة 41 المتعلقة بافتراض البراءة، والمادة 165 المتعلقة بالحق في العدالة، والمادة 34 المتعلقة بضرورة ألا يؤدي أي قيد تشريعي إلى تقويض جوهر الحقوق والحريات، وتناسبية التدابير المقيدة للحريات في الدستور".

ومن جانبها، قضت المحكمة الدستورية بأن المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنتهك حرية التنقل التي يكفلها الدستور والمادة 12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى أن الحظر المفروض على مغادرة البلاد يفرض "بموجب أمر مسبب ولمدة محددة بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط"، وأنه في الحالات الخطيرة يمكن تمديده "حتى انتهاء التحقيقات"، وهو ما يتوافق، في رأيها، مع المتطلبات الدستورية.

وأشارت المحكمة إلى أن "السلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وفقاً للمادة 139 من الدستور، لتقييم خطورة الجرائم التي تتطلب تمديد التدبير"، وبالتالي "لا توجد شبهة عدم دستورية".

وأخيراً، فيما يتعلق بعدم وجود تعريف قانوني لمصطلح "الاعتداء على أمن الدولة"، أشارت المحكمة إلى أن هذا المفهوم

30 القرار رقم D/02. C/C.C/2025 المؤرخ 16 يولييه 2025 المتعلق بمراجعة دستورية مواد قانون الإجراءات الجزائية، متاح هنا: <https://cour-constitutionnelle.dz/2025/09/06/decision-n-02-d-c-c-c-2025-du-20-moharram-1447-correspondant-au-16-juillet-2025-relative-au-controle-de-constitutionnal-ite-darticles-du-code-de-procedure-penale-adoptee> (تم الاطلاع على الموقع في 18 سبتمبر 2025).



سطيف، الجزائر - 17 فبراير 2021: صورة مقربة ليد أنثى تحمل جواز السفر الجزائري. © حمدي بندالي، بموجب ترخيص من شترستوك.

125 مكرر 1 و125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل في أغسطس 2025)، والتي تنص على ما يلي:

المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية: يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تُلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بأمر من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كما يأتي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير؛
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

3. المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛

4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل؛

5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة؛

6. [...]

وارد في الدستور نفسه، الذي ينص على أن "الخيانة والتجسس والعمالة للعدو وجميع الجرائم المرتكبة على حساب أمن الدولة يعاقب عليها بأقصى ما ينص عليه القانون من صرامة". وأضافت أن الجرائم والجنايات ضد أمن الدولة "محددة بالفعل بشكل واضح ودقيق" في قانون العقوبات، وهو ما يزيل في رأيها أي خطر من عدم القدرة على التنبؤ في التشريع.

ولا يزال من السابق لأوانه في هذه المرحلة تقييم التنفيذ الفعلي للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية والنطاق الملموس للتعديلات التي أدخلت عليها. ومع ذلك، لا تزال هناك تساؤلات حول عدم وجود رقابة قضائية على حظر الخروج من البلاد، وإمكانية تجديد التدبير إلى أجل غير مسمى عندما يستند إلى جرائم مصنفة على أنها "إرهاب" أو "تقويض أمن الدولة"، وعدم وجود إجراءات استئناف منصوص عليها صراحة من قبل المشرع، وغياب ضمانات محددة بوضوح لضمان الامتثال لمبدأي الضرورة والتناسب.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمراجعة الدستورية، تجدر الإشارة إلى أن درجة استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية تثير تحفظات كبيرة. ومن بين قضاة المحكمة الاثني عشر، يعين رئيس الجمهورية مباشرة أربعة قضاة من بين قضاة المحكمة الاثني عشر، بما في ذلك رئيسها³¹، مما يضر باستقلاليتها. والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن السوابق القضائية للمحكمة نادراً ما تكشف عن منطق القوة المضادة: فالمنازعات الدستورية المتعلقة بالحريات العامة، كما يتضح من القرار رقم D.CC/CC/2025/02، تُحسم بشكل شبه منهجي لصالح السلطة التنفيذية.

2.2.6 الحظر على مغادرة البلاد تحت إشراف قضائي

وتستخدم السلطات الجزائرية بنّداً آخر لتقييد حرية حركة الأصوات المعارضة: المراجعة القضائية، والتي غالباً ما تُطبق تطبيقاً تعسفياً في إطار القضايا التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد المعنيين. وتُحدد شروط هذه المراجعة القضائية في المادتين 198 و199 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة

31 المادة 186 من الدستور.

يجوز لقاضي التحقيق، بموجب قرار معلل، إضافة أو تعديل أي من الالتزامات المذكورة أعلاه.

المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية: يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية، سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام، التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ إخطارها.

في كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

ومن ثم، يمكن فرض عدة تدابير لتقييد الحرية في إطار الرقابة القضائية، مثل حظر مغادرة البلاد وتسليم جواز السفر. ومع ذلك، وعلى عكس أوامر الحظر المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن إصدارها خلال المرحلة التمهيدية من التحقيق، فإن الإشراف القضائي لا يطبق إلا في حالة المثلث الفوري في إطار تحقيق قضائي، وخلال مرحلة الاستئناف، أي بعد صدور حكم بالإدانة في المرحلة الابتدائية.

هناك عدة سبل انتصاف ممكنة فيما يتعلق بالرقابة القضائية. وفي حالة المثلث الفوري، إذا تم تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، يجوز للقاضي أن يفرض تدابير من بينها تسليم جواز السفر. ولا يوجد استئناف رسمي في هذه المرحلة، ولكن يجوز للشخص المعني تقديم طلب شفوي لرفع التدبير في جلسة الاستماع بشأن الأسس الموضوعية. وأثناء التحقيق القضائي، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بهذا الإجراء أيضاً. وتخضع بعد ذلك لرقابة دائرة التحقيق، والتي يمكن تقديم استئناف إليها. وإذا رُفض الطلب، يمكن تقديم

طلب جديد كل شهر. وفي مرحلة الاستئناف، يمكن الإبقاء على الرقابة القضائية. ففي هذه الحالة، يمكن تقديم طلب رفع التدبير إلى محكمة الاستئناف، التي ستقرر ما إذا كان سيتم الإبقاء على التدبير من عدمه.

ومن ثم، فإن الرقابة القضائية أفضل تنظيمًا من أوامر حظر الخروج من التراب الوطني، من حيث أنها قضائية، ويتم الإخطار بها، ويمكن الطعن فيها. ومع ذلك، فإن الرقابة القضائية تُستخدم بانتظام ضد النشاط والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين بسبب أفعال تتعلق بممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، مما يجعل هذا الإجراء تعسفيًا بطبيعته. والأكثر من ذلك، يُمنع بعض الأشخاص من السفر، حتى بعد انتهاء الرقابة القضائية.³²

يشير البيان المشترك الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش إلى حالة ناشط كان يخضع لحظر السفر في إطار رقابة قضائية ومُنع من السفر تعسفاً حتى بعد رفع هذه الرقابة القضائية³³. واعتُقل الناشط في عام 2021 وحُكم عليه بعد أكثر من عام بالسجن لمدة ستة عشر شهراً بتهمة "تلقي أموال من أجل القيام بأعمال من شأنها تقويض النظام العام"، وذلك على خلفية نشاطه. وكان ينبغي رفع حظر سفره في ذلك التاريخ، حيث أن الرقابة القضائية تنتهي تلقائياً في نهاية المحاكمة.

بعد قضاء عقوبته، حاول السفر. بيد أنه قد مُنع مرتين من مغادرة البلاد في عام 2023. وأثناء محاولته الأولى، أبلغته شرطة الحدود شفهيًا بأنه ممنوع من السفر، وفي المرة الثانية استجوبته وأبلغته رسميًا كتابيًا بحظر السفر. وفي فبراير 2024، أيدت المحكمة العليا الجزائرية الحكم وأكدت رفع حظر السفر. ومع ذلك، عندما سأل وزارة العدل في مايو 2024 عما إذا كان بإمكانه السفر، أبلغه المسؤولون أنه لا يزال ممنوعاً من السفر.

32 منظمة منّا لحقوق الإنسان، الجزائر: حظر السفر التعسفي المفروض على المعارضين، 3 فبراير 2025، <https://menarights.org/en/articles/algerie-interdictions-de-voyager-arbitraires-impo-tees-aux-dissidents> (تم الاطلاع على الرابط في 16 إبريل 2025).

33 المرجع نفسه.

3. أوامر حظر الخروج من التراب الوطني في الممارسة العملية

يتم إخطار الأفراد المعنيين بهذا القرار. ومع ذلك، وفي ظل غياب الإخطار وأسباب هذا الحظر، يستحيل تحديد ما إذا كان وكيل الجمهورية قد صادق بالفعل على هذا الحظر أو ما إذا كان وكيل الجمهورية قد صادق بالفعل على هذا الحظر أو ما إذا كان قد فُرض بطريقة تعسفية تمامًا من قبل السلطة التنفيذية أو الأجهزة الأمنية، على سبيل المثال.

تثير أوامر الحظر هذه، التي تعتبر تعسفية تمامًا، عددًا من المشكلات. أولاً، لا يملك الأشخاص المتضررون من هذا الإجراء أي وثيقة تثبت منعهم من مغادرة البلاد، مما يمنعهم من تقديم أدلة في المحكمة أو استخدامها لتقديم استئناف. والأدهى من ذلك أن هؤلاء الأفراد لا يعرفون من أصدر

خلال المقابلات التي أجريناها، وجدنا أن عددًا كبيرًا من الأشخاص كانوا خاضعين لحظر الخروج من التراب الوطني دون أن يتلقوا إشعارًا رسميًا. واكتشف هؤلاء الأشخاص أنهم مُنعوا من مغادرة البلاد عندما حاولوا عبور الحدود. وكشفت المقابلات التي أجريناها أن هذه الحالات متكررة، وعندما يسأل الأشخاص المعنيون ضباط الحدود عن سبب عدم قدرتهم على مغادرة البلاد، يقال لهم إن تلك أوامر "تأتي من أعلى". حتى أن بعض الأفراد صُوِّدَتْ جوازات سفرهم لمنعهم من السفر خارج البلاد.

ومن المحتمل أن تكون أوامر الحظر في الواقع تدابير متخذة بموجب المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن لم

مركز الحدود في أم الطبول © بإذن من شخص خاضع لحظر الخروج من التراب الوطني





مجلس الدولة، الجزائر © رشيد حمدتو، بموجب ترخيص CC BY-SA 4.0.

يؤكد قرار مجلس الدولة رقم 091782 المؤرخ 20 نوفمبر 2014 هذه النقطة. وفي عام 2014، تقدم مواطن جزائري بشكوى ضد وزارة الداخلية إلى مجلس الدولة، طاعناً في تطبيق حظر الخروج التعسفي ضده. وكان قد اكتشف أنه ممنوع من السفر عندما حاول العودة إلى إنجلترا، حيث كان يعيش، لكنه لم يصل إلى علمه خبر المنع من السفر. وكانت وزارة الداخلية قد بررت أمر الحظر قائلةً إن صاحب الشكوى متورط في أمور تمس بأمن الدولة الجزائرية. وعلى الرغم من ذلك، لاحظ مجلس الدولة أن الوزارة لم تقدم أي دليل أو تفاصيل عن الوقائع المزعومة. ولذلك حكمت المحكمة بأن أمر الحظر غير قانوني وينبغي إلغاؤه، لأنه ينتهك المادة 44 من الدستور (المادة 49 من دستور 2020 حاليًا) وكذلك المواد 9 و12 و12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوضح هذا القرار أن أي أمر حظر يُفرض خارج الإطار القانوني، دون إخطار الشخص المعني، يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية وينتهك الحق في حرية تنقل الشخص المعني.

الأمر بحظرهم من مغادرة التراب الوطني، وهو ما يمنعهم أيضًا من اللجوء إلى المسؤولين عن هذا الحظر لطلب إعادة تقييم القرار. ونتيجة لذلك، لا يحق لهم اللجوء إلى القضاء.

وقد حاول بعض الأشخاص الاتصال بالمديرية العامة للأمن الوطني أو وزارة الداخلية أو الذهاب إلى مركز الشرطة المحلي لتأكيد حقوقهم وطلب إلغاء أمر الحظر. ومع ذلك، دائمًا ما لا يتلقون أي رد، أو يتلقون خبراً مفاده أن أوامر الحظر لا تقع ضمن اختصاصهم. وحاول آخرون تقديم شكاوى إلى مجلس الدولة، ولكن تعرضوا للتجاهل أيضًا.

وعلاوة على ذلك، من المستحيل تحديد مدة سريان هذه الأوامر للشخص المعني. وغالبًا ما تشير شرطة الحدود إلى أن حظر الخروج سيُرفع قريبًا وأنه مؤقت؛ إلا أن المدة الفعلية لهذا الإجراء تبدو تعسفية تمامًا. في الواقع، يخضع بعض الأشخاص إلى أوامر حظر الخروج لبضعة أشهر فقط بعد علمهم بذلك، بينما يجد آخرون أنفسهم في هذا الوضع لسنوات، دون الحصول على أي معلومات إضافية عن أصل الحظر أو سببه أو مدته.

أخيرًا، من المستحيل قياس مدى انتشار أوامر الحظر التعسفية حيث لا يمكن للشخص أن يدركها إلا عند محاولة مغادرة البلاد. لذلك من المحتمل أن العديد من الأشخاص لا يدركون حتى وجود مثل هذا الإجراء ضدهم.

وعلاوة على ذلك، حتى من بين هؤلاء الأفراد الذين يدركون أنهم يخضعون لحظر الخروج، يتردد الكثيرون في التحدث عن ذلك. وفي الواقع، غالبًا ما ينصحهم ضباط شرطة الحدود بالتكتم على هذا الإجراء، مؤكدين لهم أنهم سيتمكنون من السفر مرة أخرى قريبًا. ونتيجة لذلك، يُفضل الكثيرون التزام الصمت على أمل أن يُرفع الحظر سريعًا. وهذا يؤدي إلى مستوى عالٍ من الرقابة الذاتية بين الضحايا، الذين يختارون عدم التحدث علنًا لتجنب تفاقم وضعهم.

ونتيجة لذلك، تنتهك هذه الأوامر التعسفية، وقد أظهرت المقابلات التي أجريناها عددا كبيرا منها، كل جوانب الحق في حرية التنقل. ونتيجة لذلك، تخرق الجزائر بشكل منهجي التزاماتها الوطنية والدولية.



رجل طويل القامة يدفع لعامل © من تصميم فري بيك.

3.1 دور أوامر الحظر على الخروج من التراب الوطني في مكافحة الفساد

على الرغم من أن هذا التقرير يركز على استخدام أوامر الحظر في الجزائر ضد النشطاء والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن هذا الإجراء يستخدم أيضاً على نطاق واسع في مكافحة الفساد في البلاد.

في عام 2019، أثناء احتجاجات الحراك الشعبي التي أدت إلى استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في 2 أبريل 2019، فتح القضاء تحقيقات ضد العديد من رجال الأعمال المرتبطين بالدائرة الرئاسية السابقة³⁴. وقد أسفرت حملة التطهير ضد الفساد هذه عن إصدار واحدة من القوائم الأولى للأشخاص الذين وُضعوا تحت طائلة المنع من السفر، بما في ذلك 12 رجل أعمال مقربين من الأخوين بوتفليقة، والذين اضطروا إلى تسليم وثائق سفرهم في محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة في أبريل 2019³⁵. وسرعان ما حُكم عليهم بالسجن لفترات طويلة بتهمة الفساد³⁶.

يبدو أن هذه الأوامر تمثل للمعايير الدولية، بما أن الأشخاص المعنيين أبلغوا بها، وكانت التحقيقات جارية ولم تطول الإجراءات إلى أجل غير مسمى، وسرعان ما أعقب ذلك إدانات. ولكن أدت عملية تعزيز مكافحة الفساد إلى إساءة استخدام أوامر الحظر. وفي عام 2020، أنشئت الشعبة الاقتصادية والمالية في محكمة سيدي محمد في أعقاب هذه الاعتقالات. وهذه الوحدة مسؤولة الآن عن جميع قضايا الفساد في الجزائر³⁷.

وفقاً لموقع مغرب إيميرجنت، بين عامي 2019 و2020، وُضع حوالي ثلاثين رجل أعمال تحت أمر حظر الخروج من التراب الوطني عقب تحقيقات أجراها القسم الاقتصادي³⁸، دون احتساب رجال الأعمال الاثني عشر المذكورين سابقاً. ويؤثر

34 جريدة لأكروا، الجزائر: رئيس شركة سوناطراك يُقال من منصبه، ورئيس شركة خاصة يُحتجز قيد التحقيق، 23 أبريل 2019. <https://www.la-croix.com/Monde/Algerie-PDG-Sonatrach-limoge-celui-groupe-prive-detention-provi-soire-2019-04-23-1301017368> (تم الاطلاع على الرابط في 23 أكتوبر 2024).

35 خليفة ليتامين، «قائمة رجال الأعمال الممنوعين من مغادرة التراب الوطني»، منصة ألجيريا إيكو، 1 أبريل 2019. <https://www.algerie-eco.com/2019/04/01/liste-des-hommes-daffaires-interdits-de-sortie-de-territoire-national> (تم الاطلاع على الرابط في 23 أكتوبر 2024)؛ العدالة تفتح تحقيقات في قضايا فساد وتأمّر بإجراء تحقيقات جنائية، 1 أبريل 2019. <https://www.tsa-algerie.com/urgent-la-justice-ouvre-des-enquetes-sur-la-corruption-ordonne-des-istn> (تم الاطلاع على الرابط في 5 مايو 2025).

36 مجلة جون أفريك الفرنسية، الجزائر: لماذا خُففت عقوبة السجن الصادرة بحق علي حداد، 3 نوفمبر 2020. <https://www.jeuneafrique.com/1068484/societe/algerie-pourquoi-la-peine-de-prison-dali-haddad-a-ete-reduite> (تم الاطلاع على الرابط في 5 مايو 2020)؛ رياض حمدي، الإخوة كونياف يُحكم عليهم بعقوبات شديدة، مجلة جون أفريك الفرنسية، 23 سبتمبر 2020 (تم الاطلاع على الرابط في 5 مايو 2025).

37 نيل بنرحال، «اكتشاف قسم الجرائم الاقتصادية والمالية: كما لو كنت هناك»، جريدة المجاهد، 23 مارس 2024. <https://el-moudjahid.com/fr/actualite/a-la-decouverte-du-pole-penal-economique-et-financier-comme-si-vous-y-etiez-215356> (تم الاطلاع في 28 أكتوبر 2024).

38 سامي إنجار، «الجزائر، حوالي ثلاثين من رؤساء الشركات الكبرى لا يزالون ممنوعين من السفر»، موقع مغرب إيميرجنت، 6 مايو 2022. <https://maghrebemergent.net/algerie-une-trentaine-de-chefs-dentreprises-importantes-toujours-interdits-de-voyage> (تم الاطلاع في 23 أكتوبر 2024).

3.2 أداة لقمع الأصوات المعارضة

في الجزائر، أصبحت حرية التنقل حقًا هشًا وقابلًا للإلغاء لمن يجرؤ على التعبير عن رأيه النقدي. إن السهولة التي يمكن من خلالها تعليق الحق في مغادرة البلاد تهدد العديد من الحقوق الأساسية للمواطنين الجزائريين، من خلال قمع التعبير السياسي والمعارضة. إن تزايد عدد حالات أوامر الحظر التي لوحظت في السنوات الأخيرة، لا سيما في سياق قمع الحراك، يخلق مناخًا من الرقابة الذاتية داخل المجتمع المدني. وتظهر المقابلات التي أجريناها بوضوح أن هذه الإجراءات مصممة لمعاكبة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين وعزلهم.

وللتذكير، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح أن فرض القيود المصرح بها بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التنقل يجب أن يكون:

متوافقًا مع احترام الحقوق الأخرى المكفولة في العهد ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. ومن ثم، فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 بسبب أي تمييز، على سبيل المثال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر، يشكل انتهاكًا واضحًا للعهد⁴¹.

استنادًا إلى الحالات التي حددناها، بالإضافة إلى تلك التي تم الإبلاغ عنها علنًا، توصلنا إلى استنتاج مفاده أن ممارسات الحظر في الجزائر تؤثر بشكل خاص على الأفراد الذين يعبرون عن آراء لا تشاطرهم السلطات آراءهم.

هذا الحظر على المديرين والمسؤولين في القطاعات من مجموعة واسعة من القطاعات. وقد كشفت عملية إعادة فتح البلاد في أعقاب جائحة كوفيد-19 عن نطاق أمر الحظر المُستهدف لهذا النوع من الخلفيات. في الواقع، حتى نهاية عام 2021، كان العديد من قادة الأعمال يبررون غيابهم في الخارج بالقيود الصحية وندرة الرحلات الجوية، في الوقت الذي كان فيه عقد المؤتمرات عبر الفيديو مقبولا على نطاق واسع. ومع ذلك، ومع استئناف الفعاليات الدولية والمعارض التجارية، أصبح غيابهم المستمر أكثر وضوحًا، مما كشف عن واقع كانت تحجبه حتى الآن الأزمة الصحية.

ومع ذلك، من الصعب تحديد ممارسة أوامر الحظر فيما يتعلق بقضايا الفساد، حيث يرغب رجال الأعمال المعنيون في التكتّم على وضعهم، معتبرين في معظمهم أن قضيتهم "سُئسوى قريباً" وأنه "ليس من المناسب إثارة قلق" شركائهم التجاريين في الخارج³⁹. ووفقًا لأحد المحامين عن مديري هذه الشركات، الذين مُنعوا من السفر حول العالم، "لا أحد يريد التحدث عن ذلك"، لأن "الجميع يعتقد أنه بإمكانه حل مشكلته في سرية تامة بمفرده"⁴⁰.

ووفقًا للمعلومات التي جمعناها خلال المقابلات التي أجريناها، فإن العديد من موظفي الشركات المملوكة للدولة، مثل سوناطراك، أو الوزارات، لا سيما وزارة المالية، يخضعون لأمر الحظر على الخروج. ويخضع البعض منهم للرقابة القضائية من قبل القسم الاقتصادي والمالي بمحكمة سيدي محمد، بينما لم يتلق البعض الآخر أي إخطار رسمي، واكتشفوا أنهم ممنوعون من السفر عند مغادرتهم. ومع ذلك، من الصعب جداً الحصول على تفاصيل هذه الحالات، حيث أن الأشخاص المعنيين نادراً ما يتحدثون عنها، على أمل أن يؤدي التوازي عن الأنظار إلى تحسين وضعهم. وعلى الرغم من محاولتنا لإجراء اتصالات معهم، إلا أن الخوف من الانتقام يصعب للغاية الحصول على معلومات.

39 سامي إنجار، «الجزائر، حوالي ثلاثين من رؤساء الشركات الكبرى لا يزالون ممنوعين من السفر»، موقع مغرب إيمرجنت، 6 مايو 2022، <https://maghrebemergent.net/algerie-une-tren-taine-de-chefs-dentreprises-importantes-toujours-inter-dits-de-voyage> (تم الاطلاع في 23 أكتوبر 2024).

40 المرجع نفسه.

41 الملاحظة العامة رقم 27، المرجع السابق، الفقرة 18.



مظاهرة للحراك © بإذن من جميلة الوكيل.

3.2.1 المعارضون والمعارضات في المجال السياسي

2023، حُكم على السيد لعراي غيابةً بالسجن لمدة عامين، إلى جانب أشخاص آخرين متهمين بالانتماء إلى حركة رشاد التي صنفتها السلطات على أنها "منظمة إرهابية" منذ يونيو 2021. وقال السيد لعراي: "بالطبع، حيائي كلها في الجزائر، لكن هذا الحظر يعاقبني كباحث، لأنني لا أستطيع المشاركة في مؤتمرات في الخارج".

وبالمثل، نشر عبد الرزاق مقري، الرئيس السابق لحركة مجتمع السلم⁴²، وهو حزب سياسي إسلامي جزائري⁴³، رسالة مطولة على فيسبوك بتاريخ 30 نوفمبر 2023، كشف فيها عن منعه قبل يومين من حضور اجتماعات لدعم

في الجزائر، أصبح حظر السفر في الجزائر أداة سيطرة تهدف إلى الحد من أنشطة العديد من المعارضين والمعارضات في المجال السياسي وإضعاف احتجاجاتهم. وقد وجد عدد من الشخصيات السياسية من أحزاب المعارضة أنفسهم مستهدفين من خلال أوامر الحظر أو من إشراف قضائي تعسفي، وأحياناً دون أسباب واضحة أو إخطار مسبق. يزيد هذا الحظر من الضغط على المعارضة السياسية ويشكل جزءاً من استراتيجية أوسع لكتم الأصوات المنتقدة للنظام الحالي.

في سبتمبر 2022، أبلغت الشرطة سمير لعراي، عالم الاجتماع والعضو السابق في الحزب الاشتراكي للعمال الذي عُلقت عضويته، بأن النائب العام في عنابة قد أخضعه لأمر الحظر. وبعد ثلاثة أشهر، أخبرته الشرطة أن الحظر قد تجدد. ومع ذلك، على الرغم من انتهاء فترة التجديد الآن، لم يتلقَ أي إشعار بإلغاء هذا الإجراء. وفي ديسمبر 2022، استدعته واستجوبته شرطة عنابة، ثم وجهت إليه تهمة بموجب المادة 95 مكرر من قانون العقوبات، أي تهمة "تلقي أموال بهدف ارتكاب جرائم ضد النظام العام". وفي يوليو

42 موقع مغرب إمبرجنت، حظر خروج عبد الرزاق مقري من التراب الوطني، 30 نوفمبر 2023، <https://maghrebemergent.news/fr/abderrazak-makri-interdit-de-sortie-du-territoire-national/> (تم الاطلاع في 5 مايو 2025).

43 موقع تي في 5 موند، الجزائر، من هم الإسلاميون من حركة مجتمع الحزب الذين يعلنون فوزهم في الانتخابات التشريعية؟، 14 يونيو 2021، <https://information.tv5monde.com/afrique/en-al-gerie-qui-sont-les-islamistes-du-msp-qui-revendiquent-la-victoire-aux-elections> (تم الاطلاع في 2 يوليو 2025).

يعرف الأسباب الدقيقة لهذا الإجراء، ولكنه ببساطة كان يعلم أنه ممنوع من السفر. وذكر أيضًا أنه تلقى نصيحة بعدم ذكر حظره علنًا والتزام الصمت. ومع ذلك، فقد شعر أن الصمت لم يساعد أولئك الذين تعرضوا لمواقف مماثلة، وأن الحديث عن ذلك ربما يعزز الوعي العام⁴⁶. وذكر السيد مقري أيضًا أنه لم يكن معنيًا بأي إجراءات قانونية.

ويشكل قمع المعارضين السياسيين في الجزائر، والذي يتجلى في حظر السفر وتدابير الرقابة القضائية التعسفية، انتهاكًا خطيرًا لحقوقهم الأساسية. لا تهدف هذه الممارسات إلى خنق المعارضة فحسب، بل تهدف أيضًا إلى منع هذه الجهات الفاعلة من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في البلاد، كما يتضح من استخدام الضوابط القضائية في سياق الحملة الانتخابية التي تسبق الانتخابات الرئاسية المبكرة في سبتمبر 2024⁴⁷.



الجزائر، الجزائر العاصمة - 5 مارس 2019: طلاب ينتفضون في الجزائر ضد الرئيس بوتفليقة © داريا تانزين، بترخيص من شتر ستوك.

القضية الفلسطينية⁴⁴. ونُشر خبر الحظر على نطاق واسع في الصحافة⁴⁵. ويذكر في هذه الرسالة أن ضابط مديرية شرطة الحدود والهجرة الذي أبلغه بمنعه من مغادرة البلاد لم يكن

- 44 صفحة فيسبوك الخاصة بعبد الرزاق مقري، 30 نوفمبر 2023، <https://www.facebook.com/AbderrazakMakri/posts/pfbid0m5uEd-9c9og9qwwrVfr68NNhyhSgKbyRaKeiD1HupWT13pBb-g5qsqMvLzKqum8hSEL> (تم الاطلاع في 28 أكتوبر 2024).
- 45 مجلة كوريه إنتر ناسيونال الفرنسية، الجزائر، حظر السفر يزداد تعسفًا، 8 فبراير 2024، <https://www.courrierinternational.com/article/libertes-en-algerie-des-interdictions-de-voyager-de-plus-en-plus-arbitraires> (تم الاطلاع في 2 يوليو 2025).

مقر كوسيفوب © تفضل بالإذن السيد رؤوف ملال.



3.2.2 النقابيون: حالة الاتحاد النقابي للقوى الإنتاجية كوسيفوب

أخبار مغرضة على شبكات التواصل الاجتماعي أنباء مغرضة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. وُضع تحت الرقابة القضائية وُودِرَ هاتفه المحمول.

وبعد الإحالة الرسمية لقضية السيد فليح إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية، بشأن منعه من مغادرة البلاد، اعتقلته السلطات الجزائرية في 22 أبريل 2025 في بئر توتة (الجزائر العاصمة). وقد جاء هذا الاعتقال في سياق الضغوطات المتزايدة على المدافعين عن النقابات، وكان الهدف منه استجوابه حول أنشطته المتعلقة بالتنسيق النقابي كوسيفوب. وفي 24 أبريل، مُثِل السيد فليح أمام قاضي التحقيق في محكمة بئر توتة الذي وجه إليه رسمياً تهمة النشر على شبكات التواصل الاجتماعي التي تعتبر ضارة بالوحدة الوطنية. وُضع تحت الرقابة القضائية وُودِرَ هاتفه المحمول.

نقابي آخر خضع لإجراءات حظر الخروج، وهو رمزي دردر، رئيس مؤتمر اتحاد كوسيفوب وعضو المكتب الوطني للاتحاد الوطني لعمال الاقتصاد غير الرسمي، التابع لاتحاد كوسيفوب. وتتمثل مهمة الاتحاد في تنظيم وضع العمال في الاقتصاد غير الرسمي والدفاع عن حقوقهم في الجزائر. وعلى غرار العديد من الأعضاء الآخرين في اتحاد كوسيفوب، كان السيد دردير هدفاً لمضايقات الشرطة بسبب أنشطته النقابية ومشاركته في احتجاجات الحراك الشعبي. وعلى الرغم من توقف التظاهرات بسبب القيود الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، إلا أنه استمر في التنديد بالقمع المناهض للديمقراطية والقمع النقابي على شبكات التواصل الاجتماعية.

كما استُخدم الحظر المفروض على مغادرة البلاد ضد النقابيين الذين يقفون في طليعة المدافعين عن حقوق العمال والحريات الأساسية. ويواجه القادة النقابيون، الملتزمون بالنضال من أجل ظروف عمل لائقة وحماية حقوق الموظفين، إجراءات تعسفية بسبب أوامر الحظر، دون مبرر أو إنذار مسبق.

ومن بين هؤلاء النقابيين، أمين فليح، وهو عضو مؤسس في الاتحاد الوطني للعمال غير الرسميين وممثل ولاية الجزائر في الاتحاد النقابي للقوى الإنتاجية (كوسيفوب). وقد اعتُقل لأول مرة في فبراير 2022، وأُتهم "بالانتماء إلى منظمة إرهابية"، قبل أن يُطلق سراحه بعد شهر ونصف من الاحتجاز بفضل حشد المجتمع المدني الجزائري، بما في ذلك العديد من النقابات العمالية.

وبعد الإحالة الرسمية لقضية السيد فليح إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية، بشأن منعه من مغادرة البلاد، اعتقلته السلطات الجزائرية في 22 أبريل 2025 في بئر توتة (الجزائر العاصمة). وقد جاء هذا الاعتقال في سياق الضغوطات المتزايدة على المدافعين عن النقابات، وكان الهدف منه استجوابه حول أنشطته المتعلقة بالتنسيق النقابي كوسيفوب. وفي 24 أبريل، مُثِل السيد فليح أمام قاضي التحقيق في محكمة بئر توتة الذي وجه إليه رسمياً تهمة نشر

من اليسار إلى اليمين: أمين فلاح، رمزي دردير، حكيم أغيليس وعبد الرزاق مقران.



واعتُقل في 30 يونيو 2021، عقب تحقيق قضائي استند إلى انتقاداته لسياسة الحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي 4 يوليو، أصدر قاضي التحقيق في محكمة مروانة أمراً باحتجاز السيد دردير بتهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية" بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك إضعاف الروح المعنوية للجيش والوحدة الوطنية من خلال منشوراته، وفقاً للمادة 196 من قانون العقوبات. قضى السيد دردير أكثر من عام في السجن قبل أن تتم تبرئته في النهاية من جميع التهم الموجهة إليه. ومع ذلك، مُنح مرتين في عام 2024 من عبور الحدود الجزائرية التونسية لقضاء العطلة، دون أن تصدر له أي وثيقة تمنعه من مغادرة التراب الوطني، مما منعه من الطعن في هذا القرار التعسفي.

وبالمثل، فإن **حكيم موهوي** يخضع أيضاً لأمر الحظر التعسفي. وهو أحد الأعضاء البارزين في مجلس إدارة اتحاد كوسيفوب ومندوب في مجلس إدارة كوسيفوب لولاية تيزي وزو. وعُقد المؤتمر ثلاث مرات، في 2019 و2020 و2021. وفي عام 2022، عندما حاول مغادرة الجزائر إلى تونس، منعت قوات مديرية الحدود من ذلك دون تفسير. ومنذ هذا الحادث، وهو يتعرض لمضايقات مستمرة وعمليات تفتيش متكررة في منزله في تيزي وزو، مما اضطره إلى الفرار من منزله. لم يتم إبلاغ السيد موهوي أبداً بفرض أمر الحظر عليه أو أسباب ذلك.

أخيراً، **حكيم أغيليس**، رئيس النقابة الوطنية للحرفيين، يخضع أيضاً لحظر مغادرة البلاد. كان خياطاً، وكان أيضاً عضواً في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي تم حلها منذ ذلك الحين. وفي عام 2022، حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر قضاها في سجن سطيف. وفي يوليو 2024، عندما كان يحاول مغادرة الجزائر مع أسرته لقضاء عطلة في تونس، أبلغته قوات مديرية الحدود أنه ممنوع من مغادرة البلاد ونصحته بالاتصال بوزارة العدل للحصول على مزيد من المعلومات.

عبد الرزاق مقران هو قيادي في الاتحاد الوطني لعمال قطاع العمل غير الرسمي ويعمل حارس أمن في مركز تجاري بولاية الشلف. وهو أيضاً عضو نشط في اللجنة النقابية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي هيئة مكرسة لتعزيز الحقوق الأساسية في الجزائر والدفاع عنها. تعرض السيد مقران

لمضايقات مستمرة من قبل السلطات لعدة سنوات بسبب انخراطه النقابي في اتحاد كوسيفوب، كما تعرض زملاؤه في الاتحاد لمضايقات مستمرة. وفي يونيو 2024، عندما أراد قضاء عطلة في تونس، أُبلغ بأنه ممنوع من مغادرة البلاد. أمرته شرطة الحدود بالذهاب إلى وزارة العدل لتسوية وضع لم يكن على علم به. وفي 12 يناير 2025، ألقت الشرطة القبض على السيد مقران في ولاية الشلف بحجة عدم دفع غرامة مالية. وسرعان ما مُثل أمام القاضي الذي برأه من جميع التهم الموجهة إليه. وأُطلق سراحه أخيراً في 16 يناير 2025، بعد خمسة أيام من احتجازه.

وعند عودته، كان صاحب العمل قد قرر بالفعل استبداله بعامل آخر، تاركاً إياه دون عمل أو تعويض. واليوم، يعيش السيد مقران في وضع غير مستقر، وقد أخبرنا أنه لا يزال يتعرض لملاحقة الشرطة، ويخشى أن يُعتقل مرة أخرى.

كما وصل إلى علمنا أن أربعة أعضاء على الأقل من النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العامة قد خضعوا لأمر الحظر.

ولا يمثل حظر الخروج هذا انتهاكاً واضحاً لحرية التنقل فحسب، بل يعمل أيضاً على قمع أصوات الأشخاص الرئيسية في مجال النضال من أجل حقوق العمال في الجزائر. فهي تمنع هؤلاء النقابيين من إسماع صوت مطالبهم على الساحة الدولية، مما يؤدي إلى عزلة الحركات النقابية في الجزائر.

3.2.3 النشاط والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان

يتعرض عدد كبير جداً من النشاط والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان حالياً لأوامر الحظر التعسفية التي تفرضها السلطات دون أن يصل إلى علمهم رسمياً هذا الإخطار ودون أن يتمكنوا من الطعن في القرار. وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولر، استخدام أوامر الحظر ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك عقب زيارة إلى الجزائر في نهاية عام 2023. وقالت المقررة:

وفي أغسطس 2022، مُنع السيد شويشة من السفر جواً لمرافقة السيدة الوكيل التي كان من المقرر أن تسافر إلى الأمم المتحدة في جنيف للمشاركة شخصياً في جلسة إعلامية نظمها الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة عن الجزائر، والتي كان من المقرر عقدها في 31 أغسطس 2022. وكان الاجتماع جزءاً من الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل للجزائر. واختارت السيدة الوكيل عدم المغادرة بمفردها، مفضلةً البقاء إلى جانب زوجها لتجنب تركه وحيداً في أيدي الأجهزة الأمنية. يظهر هذا الحادث في التقريرين⁴⁹ و⁵⁰ 2024 للأمن العام للأمم المتحدة بشأن أعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد أولئك الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وفي 23 مارس 2023، شارك السيد شويشة في اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر عبر مقطع فيديو مسجل مسبقاً، مشيراً إلى أنه مُنع من حضور الجلسة شخصياً. ورداً على ذلك، شدد السفير الجزائري على أن السيد شويشة ينتظر المحاكمة وبالتالي لا يمكنه السفر دون إذن مسبق، وهو ما لم يطلبه. ومع ذلك، لم يتلق السيد شويشة أي إخطار رسمي بشأن إصدار أمر الحظر أو مراجعة قضائية ضده، ولا أي قرار قضائي أو إداري بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لم يبلغه أحد بأي تصريح مطلوب منه للسفر. لذلك قدم استئنافاً إلى مجلس الدولة في 23 فبراير 2023 للطعن في الحظر. وفي 17 يوليو 2024، تمكن السيد شويشة من السفر، دون أن يتم تقديم أي تفسير رسمي بشأن فرض أو رفع أمر الحظر، ودون أن يتلقى أي وثيقة رسمية حول هذا الموضوع.

مرزوق تواتي صحفي ومدون وناشط جزائري. في عام 2015، أسس صفحة "الحجرة" المستقلة المرتبطة بالأخبار، حيث كان ينشر مقالات عن الوضع السياسي وحقوق الإنسان في الجزائر. ومنذ عام 2017، استهدفت السلطات الجزائرية مراراً وتكراراً بسبب تغطيته لانتهاكات حقوق الإنسان والأحداث

49 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، الفقرة 41، وثيقة الأمم المتحدة رقم 21، A/HRC/54/61، أغسطس 2023، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G23/161/73/PDF/G2316173.pdf?OpenElement> (تم الاطلاع في 29 أكتوبر 2024).

50 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، الفقرة 44، وثيقة الأمم المتحدة رقم 20، A/HRC/57/60، أغسطس 2024، <https://undocs.org/A/HRC/57/60> (تم الاطلاع في 29 أكتوبر 2024).



ماري لولر، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تقدم ملاحظاتها الأولية خلال زيارتها للجزائر في عام 2023 © بإذن من مكتبها.

تفيد التقارير أن حرية تنقل بعض المدافعين عن حقوق الإنسان يتم التحكم فيها من خلال استخدام حظر السفر أو حظر الخروج، مما يمنعهم من مغادرة البلاد. وخلال زيارتها، سمعت المقررة الخاصة في عدة حالات أن المدافعين عن حقوق الإنسان لم يُسمح لهم بالسفر، وأنهم لم يتلقوا أي إخطار رسمي بهذا المنع، ولم يكتشفوا ذلك إلا عند وصولهم إلى المطار.⁴⁸

كما دعت في تقرير زيارتها الحكومة الجزائرية إلى "إلغاء استخدام أمر الحظر للحد من سفر المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الخارج".

ومن بين الحالات التي وثقناها حالة قدور شويشة الذي شغل منصب نائب رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي تم حلها الآن، وكان المنسق الوطني لنقابة المعلمين. وقد اعتُقل هو وزوجته جميلة الوكيل عدة مرات في السنوات الأخيرة. وفي عام 2021، وُجهت إليهم تهمة الإرهاب، وهي التهمة التي أوصى قاضي التحقيق في قسم مكافحة الإرهاب بمحكمة سيدي محمد بإسقاطها في نوفمبر 2022. ومع ذلك، فقد استأنف وكيل الجمهورية ضد هذا القرار. وفي نهاية المطاف، تمت تبرئته وزوجته، إلى جانب 13 ناشطاً آخر حوكموا في القضية، في 3 ديسمبر 2023 و 26 فبراير 2025 على التوالي.

48 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولر، 14 يناير 2025، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/58/53/Add.1، الفقرة 71.



قدور شويشا

مرزوق تواتي

وبالإضافة إلى ذلك، في عام 2021، قُرض حظر السفر التعسفي على ثمانية نشطاء وأعضاء سابقين في اللجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين، وهي منظمة أنشئت خلال الحراك الشعبي لتوثيق الاعتقالات ومراقبة المحاكمات ودعم المعتقلين بسبب آرائهم أو نشاطهم، في عام 2021. ووجهت للناشطين تهم "التحريض على التجمهر غير المسلح"، و"إهانة موظفين عموميين"، و"تلقي أموال لارتكاب أعمال من شأنها تقويض أمن الدولة" و"الانتماء إلى منظمة إرهابية" بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب آخرين متورطين في أنشطة اللجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين. وفي يوليو 2021، وضع قاضي التحقيق في الجزائر العاصمة النشطاء الثمانية تحت الرقابة القضائية، بالإضافة إلى منعهم من السفر ومصادرة جوازات سفرهم. وفي 18 نوفمبر 2022، مُنحت البراءة لجميع المتهمين، لكن النشطاء لم يتمكنوا حتى الآن من استعادة جوازات سفرهم.

وفي 31 يناير 2024، تم تأكيد براءة النشطاء في الاستئناف، وطلب الدفاع إعادة جوازات سفرهم، بحجة أن المراجعة القضائية يجب أن تنتهي. ومع ذلك، ذكر النائب العام أن الحكم لم يكن نهائياً بعد، مشيراً إلى أنه قُدم استئناف إلى المحكمة العليا في فبراير 2024. وعلى الرغم من تأييد المحكمة العليا لحكم الاستئناف، إلا أن النشطاء لم يتمكنوا حتى الآن من استعادة جوازات سفرهم. ويوضح هذا الوضع إساءة استخدام المادة 198 (السابقة 125 مكرماً 1) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالرقابة القضائية، ويكشف كيف يمكن استخدام هذا الإجراء لتقييد حق المواطنين الجزائريين في حرية التنقل بشكل غير متناسب.

وفي ديسمبر 2022، استدعت شرطة بجاية كريم جيجلي في ديسمبر 2022، حيث علم أنه كان خاضعاً لأمر الحظر منذ أوائل شهر نوفمبر بقرار من وكيل الجمهورية. ولم يتلق أي وثيقة مكتوبة لإضفاء الطابع الرسمي على هذا الإجراء، وصادرت الشرطة جواز سفره في نفس اليوم⁵². وأُسْتُدْعِيَ مرة أخرى في مارس 2023، وأبلغ بتجديد حظر السفر في بداية

السياسية⁵¹. وألقي القبض على السيد تواتي في عام 2017 وحُكم عليه في الاستئناف بالسجن لمدة خمس سنوات، ثلاث منها مع وقف التنفيذ، بتهمة تبادل المعلومات مع قوة أجنبية، وهي إدانة تستند حصرياً إلى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع.

وكان ناشطاً في الحراك الشعبي كصحفي وناشط، وألقي القبض عليه مرة أخرى في عام 2020 أثناء استعداده لتغطية مظاهرة في بجاية. ووجهت إليه تهمة "التحريض المباشر على التجمهر". وفي عام 2021، سُجن مرة أخرى، وفي عام 2022، حُكم عليه بالسجن لمدة عام بتهمة "إهانة المؤسسات العامة" ونشر "أخبار كاذبة".

وفي ديسمبر 2022، بعد إطلاق سراحه من السجن، استدعت شرطة بجاية السيد تواتي في ديسمبر 2022، وأبلغته أنه قد قُرض عليه أمر الحظر دون أن يتم إبلاغه بأي سبب محدد. وفي مارس 2023، أُسْتُدْعِيَ مرة أخرى لإبلاغه بتجديد هذا الحظر. وفي يونيو 2023، أثناء زيارته لمركز الشرطة للإبلاغ عن فقدان غرض، علم أنه لا يزال خاضعاً لأمر الحظر على السفر. ومنذ ذلك الحين، لم يتلق أي إخطار رسمي يفيد برفع هذا الإجراء. كما رُفض طلب السيد تواتي لمنحه جواز سفر جديد. وقد انتهت صلاحية جواز سفره القديم، وهو يحاول الحصول على جواز سفر جديد منذ أكتوبر 2019. وبعد تقديمه طلباً في ذلك الوقت، لم يتلق أي رد حتى نوفمبر 2023، عندما أخبره مسؤول من هيئة الجوازات أن طلبه قد رُفض وأعاد إليه جواز سفره القديم.

52 منشور كريم جيجلي على فيسبوك بتاريخ 26 أبريل 2024، <https://www.facebook.com/karim.djidjeli/posts/pfbid-02dqP529W1BGwLx4CMjB8P1GoqA96nJe8WvSo-5QDtvxToaWkjJGVb8CjJhc4GNioEil> (تم الاطلاع في 25 نوفمبر 2024).

51 منظمة العفو الدولية، الجزائر: يجب إطلاق سراح الصحفي على الفور: مرزوق تواتي، 15 أبريل 2022، <https://www.amnesty.org/fr/documents/mde28/5487/2022/fr> (تم الاطلاع في 25 نوفمبر 2024).

الشهر. ثم في يوليو، كتب إلى النائب العام في بجاية يطلب رفع الحظر وإعادة جواز سفره، لكنه لم يتلقَ أي رد. وقال السيد جديلي، وهو عضو نشط في الحراك منذ عام 2019، إنه كان مستهدفًا بانتظام بسبب التزامه، لا سيما بصفته نقابيًّا. وهو يواجه ملاحقة جنائية ومضايقات متزايدة من قوات الأمن وأعمال انتقامية على المستوى المهني في مكان عمله كموظف حكومي.

وفي عام 2022، خضع الناشط **لزهر زوايمية** أيضًا لأمر الحظر. واحتُجز هذا المواطن الكندي الجزائري في الجزائر رغمًا عنه لعدة أسابيع بين فبراير ومايو. وهو عضو في منظمة العفو الدولية في كندا، وقد مُنِع من الصعود إلى الطائرة في 19 فبراير. وبعد أن حاول المغادرة، وجهت له المحكمة في البداية تهمة الإرهاب، لكنها غيرت التهمة فيما بعد إلى "الاعتداء على سلامة التراب الوطني"، وهي تهمة فضفاضة جدًا وغالبًا ما تستخدم لمعاقبة نشطاء الحراك. وأمضى السيد زوايمية خمسة أسابيع رهن الاحتجاز قبل أن يُفرج عنه مؤقتًا في انتظار المحاكمة.

وفي أبريل، حاول مرتين ركوب طائرة متجهة إلى كندا، لكن سلطات الجمارك احتجزته في كل مرة، ومنعته من الصعود إلى طائرته⁵³. ولم يتمكن أخيرًا من مغادرة الجزائر إلى مونتريال إلا في 5 مايو.

كما وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش حالة ناشطين كنديين-جزائريين آخرين مُنعوا من مغادرة الجزائر في عام 2022، ومن بينهما **هاجرة بلقاسم**⁵⁴. وفي جميع الحالات الثلاث، استُجوب النشطاء حول صلاتهم بالحراك الشعبي ومُنِعوا من العودة إلى كندا لعدة أسابيع أو أشهر. ولم تقدم السلطات أي مبرر قانوني أو وثائق مكتوبة لهذه القيود

المفروضة على السفر، مما يجعل من المستحيل الطعن فيها أمام المحكمة. وفي النهاية، تمكن الثلاثة من مغادرة الجزائر في وقت لاحق من العام.

الطاهر العربي مربي ماشية في ولاية البيض. وهو نقابي ومدافع عن حقوق الإنسان، وهو أيضًا رئيس فرع الأبيض سيدي الشيخ للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي انحلت في نهاية عام 2022، والتي كان عضوًا فيها منذ عام 2001. وهو أيضًا ناشط في جنوب الجزائر وأسس صفحة أطفال الجنوب على شبكات التواصل الاجتماعي (لم تعد موجودة الآن)، وهي مساحة مخصصة للاهتمامات السياسية والاقتصادية والثقافية لمواطني المنطقة.

وخلال الحراك الشعبي السلمي الذي شهدته البلاد في عام 2019، أصبح السيد العربي أحد رموز الحراك في ولاية البيض. وفي هذا السياق، سُجن السيد العربي في 14 مايو 2020 بتهمة "جريمة عرض منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية على الملأ" بموجب المادة 96 من قانون العقوبات و"جريمة إهانة رئيس الجمهورية" بموجب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات. وفي 19 مايو 2020، حُكم عليه استنادًا إلى هاتين المادتين بالسجن لمدة 18 شهرًا، وهو الحكم الذي خففته محكمة البيض في 23 مايو 2020 إلى السجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 100 ألف دينار. وفي 5 يوليو 2020، أُطلق سراحه بموجب عفو رئاسي.

وفي 18 يناير 2022، اعتُقل السيد العربي لفترة وجيزة على الحدود الجزائرية الموريتانية بعد أن تمكن من السفر إلى موريتانيا. ثم أبلغ بعد ذلك بأنه خاضع لأمر الحظر من الخروج، على الرغم من أنه لم يتلقَ أي إخطار رسمي بأي قرار قضائي أو إداري يمنعه من مغادرة الجزائر.

وألقي القبض عليه في 18 سبتمبر 2024 بعد أن شارك آراءه الناقدة للسلطات الجزائرية على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد اتُهم بارتكاب جرائم ضد الأمن القومي وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عامًا، وهو الحكم الذي خُفف لاحقًا إلى أربع سنوات في الاستئناف⁵⁵. وهو محتجز حاليًا في سجن العبادلة.

55 منظمة منّا لحقوق الإنسان، اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان الجزائري الطاهر العربي، 11 مارس 2025، <https://menarights.org/en/case/tahar-larbi-0> (تم الاطلاع في 16 يونيو 2025).

53 راديو كندا، بعد أن ظل عالقًا في الجزائر لأسابيع، عاد الأزهر زويما أخيرًا إلى البلد، 6 مايو 2022، <https://ici.radio-canada.ca/nouvelle/1881599/lazhar-zouaimia-retour-canada-alge-rie-detention> (تم الاطلاع في 26 نوفمبر 2024).

54 هيومن رايتس ووتش، الجزائر: الحظر التعسفي على سفر نشطاء الشتات، 6 مايو 2022، <https://www.hrw.org/news/2022/05/06/algeria-arbitrary-travel-bans-dias-pora-activists> (تم الاطلاع في 26 نوفمبر 2024)؛ ماري إيزابيل روشون، "الجزائر لا تقبل نشاط مواطنيها المقيمين في كندا"، راديو كندا، <https://ici.radio-canada.ca/nouvelle/1874599/droits-libertes-douanes-belkacem-zouaimia> (تم الاطلاع في 6 يونيو 2025).



من اليسار إلى اليمين: الطاهر العربي، مراد زناتي وأميرة بوراوي.

بشكل تعسفي، دون إخطار أو تبرير، مما منعها من السفر إلى فرنسا، بلد جنسيتها الثانية⁵⁷. وتحت ضغط وقمع ومضايقات السلطات الجزائرية، ومنعها من ممارسة مهنة الطب النسائي، قررت مغادرة الجزائر رغم خضوعها لأمر الحظر. وفي 30 يناير 2023، عبرت السيدة بوراوي الحدود إلى تونس باستخدام جواز سفر والدتها ووصلت أخيراً إلى فرنسا في 6 فبراير. وأثار رحيلها من التراب الوطني حادثة دبلوماسية كبيرة بين الجزائر وفرنسا⁵⁸.

وكان لهروب السيدة بوراوي تداعيات خطيرة⁵⁹، حيث اعتُقل العديد من الأشخاص، بمن فيهم الصحفي مصطفى بن جامع (انظر أدناه)، وفي 7 نوفمبر 2023، حكمت محكمة قسنطينة في الجزائر على السيدة بوراوي غيابياً بالسجن

مراد زناتي، محامٍ في مجال حقوق الإنسان، مُنِع من السفر في 9 أغسطس 2024، عندما كان يحاول عبور الحدود البرية مع تونس⁵⁶. وفي المعبر الحدودي، علم أن وكيل الجمهورية في واد أميزور قد فرض عليه حظراً على السفر في 1 ديسمبر 2022. وقال إنه تلقى وثيقة مكتوبة من شرطة الحدود في تلك اللحظة فقط، ولم يتم إبلاغه بالحظر من قبل.

يبدو أن هذا المنع من السفر يرجع إلى عمل زناتي وهو يدافع عن العديد من أعضاء الحراك المعتقلين. وقد استدعت الشرطة زناتي واستجوبه وكيل الجمهورية في بجاية في يونيو 2022 بشأن تصريحات أدلى بها على شبكات التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بالمادتين 79 و100 من قانون العقوبات، المتعلقة بـ "بالمساس بسلامة التراب الوطني" و"التحريض على التجمهر غير المسلح". ومنذ جلسة الاستماع هذه في يونيو 2022، لم تُتخذ أية خطوات جديدة في هذه القضية.

أميرة بوراوي، طبيبة نسائية جزائرية فرنسية، وهي ناشطة حقوقية وكانت ناشطة بشكل خاص خلال الحراك الشعبي المؤيد للديمقراطية. وفي عام 2021، حُكم عليها بالسجن لمدة أربع سنوات في قضيتين منفصلتين بتهمة "إهانة رئيس الجمهورية" و"الإساءة إلى المعلوم من الدين". وعلى الرغم من عدم تنفيذ الأحكام، إلا أنها خضعت لأمر الحظر

57 فريد عليات، «كيف هربت أميرة بوراوي من الجزائر إلى فرنسا»، مجلة جون أفريك الفرنسية، <https://www.jeuneafrique.com/1419524/politique/comment-amira-bouraoui-a-fui-lalgerie-aidee-par-la-france/> (تم الاطلاع في 29 أكتوبر 2024).

58 صحيفة لوموند، قضية أميرة بوراوي: الجزائر تستدعي سفيرها في فرنسا "للمشاورات"، 8 فبراير 2023، https://www.lemonde.fr/afrique/article/2023/02/08/affaire-amira-bouraoui-alger-rappelle-pour-consultations-son-ambassadeur-en-france_6161068_3212.html (تم الاطلاع في 31 أكتوبر 2024).

59 بعد نفي أميرة بوراوي، اعتُقل خمسة أشخاص، منهم ياسين بن طيب، قريبها؛ وجميل مياشي، سائق التاكسي الذي نقلها إلى الحدود التونسية؛ وتاغيدا علي، موظف مديرية الحدود الذي ختم جواز سفرها؛ وخديجة بورجينا، والدتها؛ ومصطفى بنجام، صحفي وأحد معارف السيدة بوراوي. وقد تعرضوا للمقاضاة في إطار "قضية بوراوي" بتهمة "التجمع لغرض ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية" و"الاتجار بالمهاجرين في إطار تجمع منظم لغرض ارتكاب جرائم" بموجب المواد 176 و177 و303 مكرر من قانون العقوبات. وحُكم على السيد بن جامع والسيد بن طيب والسيد مياشي بالسجن لمدة ستة أشهر، رغم أنهم قضا ثمانية أشهر في الحبس الاحتياطي، كما حُكم على السيد تاغيدا بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وحُكم على السيدة بورجينا بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ.

56 منظمة شوا، بيان مشترك: منظمات حقوق الإنسان تطالب برفع الحظر المفروض على سفر المحامي مراد زناتي ووقف استهداف المحامين، 23 يناير 2025، <https://shoaa.org/fr/declaration-conjointe-les-organisations-de-defense-des-droits-de-lhomme-exigent-la-levée-de-linterdiction-de-voyager-pour-lavocat-mourad-zenati-et-la-fin-du-ciblage-des-avocats/> (تم الاطلاع في 16 إبريل 2025).



© صورة لناصر دوتور وفريد عليات من موقع لينكد إن.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 12 من الفقرة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. حالة السيدة دوتور ليست الأولى من نوعها. في 13 أبريل 2024، طُرد الصحفي الجزائري فريد عليات من بلده، حيث كان متوجهاً إلى هناك نيابة عن المنصة الإعلامية جون أفريك⁶³. وتعرض السيد عليات إلى الطرد عند وصوله إلى الجزائر العاصمة بعد إحدى عشرة ساعة من الاستجواب وتفتيش معداته الإلكترونية. ووقد برر وزير الاتصال هذا الإجراء بالكتابة التحريرية على المنصة الإعلامية المعنية التي اعتبرها "معادية" وقد تعرضت طبعتها الورقية للحظر في الجزائر منذ عام 2020⁶⁴. واسمه موجود في ملفات شرطة الحدود. ولا يُسمح له بالعودة إلى الجزائر تحت تهديد الاعتقال أو الترحيل. ولا يستند هذا الإجراء إلى أي أسباب أو مبررات أو قرار قضائي.

3.2.4 الصحفيون

خضع العديد من الصحفيين الجزائريين لأمر الحظر، مثل خالد درارني. وفي سياق الحراك، غطى خالد درارني المظاهرات المؤيدة للديمقراطية في العاصمة. واعتُقل في 7 مارس 2020، واتُهم بعد ثلاثة أيام "بالاعتداء على سلامة

لمدة 10 سنوات بتهمة "انتحال شخصية والخروج السري من الأراضي"⁶⁰.

وقد دفعت الأزمة الناجمة عن مغادرة السيدة بوراوي السلطات الجزائرية إلى تشديد أحكام قانون العقوبات المتعلقة "بعبور الحدود بطريقة غير شرعية"⁶¹.

وأخيراً، يمكن للسلطات الجزائرية أيضاً تقييد حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال منعهم من دخول بلدهم. على الرغم من أن هذا النوع من الممارسات لا يدخل في حد ذاته في نطاق الحظر على الخروج من التراب الوطني، إلا أنه لا يزال يشكل انتهاكاً لحرية التنقل.

في 30 يوليو 2025، تم ترحيل السيدة ناصرة دوتور، رئيسة جمعية عائلات المختفين في الجزائر وهي مواطنة جزائرية، بشكل تعسفي عند وصولها إلى مطار هواري بومدين في الجزائر العاصمة في اتجاه باريس، دون سبب قانوني أو إخطار رسمي⁶². واحتجزتها شرطة الحدود لمدة ثلاث ساعات وأجبرتها على ركوب طائرة متجهة إلى فرنسا. لم تذكر الوثيقة الوحيدة المقدمة، وهي عبارة عن تقرير غير مكتمل وغير منظم، سبب الإجراء أو هوية الضابط المسؤول. ويشكل هذا الترحيل القسري لأحد الرعايا انتهاكاً واضحاً للمادة 49 من الدستور الجزائري والقانون 11-08 المؤرخ 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الرعايا الأجانب، التي لا تنطبق على المواطنين الجزائريين، وكذلك التزامات الجزائر الدولية، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 4 من المادة 12 من العهد

60 منصة فرانس 24 الإخبارية، الجزائر، الحكم على المعارضة أميرة بوراوي بالسجن لمدة 10 سنوات، 7 نوفمبر 2023، <https://www.france24.com/fr/afrique/20231107-en-alg%C3%A9rie-l-opposante-amira-bouraoui-condamn%C3%A9e-pour-10-ans-de-prison-ferme> (تم الاطلاع في 5 يونيو 2025).

61 منظمة منّا لحقوق الإنسان، مراجعة قانون العقوبات الجزائري، ما هي الآثار المترتبة على الحقوق الأساسية؟، 2 سبتمبر 2024، <https://www.menarights.org/en/articles/modifications-du-code-penal-en-algerie-queles-consequences-pour-les-libertes> (تم الاطلاع في 6 يونيو 2025).

62 منظمة منّا لحقوق الإنسان، تضامن مع المدافعة عن حقوق الإنسان ناصرة دوتور عقب طردها من الجزائر، في 6 أغسطس 2025، <https://www.menarights.org/en/articles/solidarite-avec-la-defenseure-des-droits-humains-nassera-dutour-suite-son-expulsion> (تم الاطلاع في 11 أغسطس 2025).

63 مجلة جون أفريك، طرد صحفي من مجلة جون أفريك الفرنسية من الجزائر، 15 أبريل 2024، <https://www.jeuneafrique.com/1558337/politique/un-journaliste-de-jeune-afrique-expulse-dalgerie> (تم الاطلاع في 11 أغسطس 2025).

64 وكالة الأنباء الجزائرية، حظر دخول الصحفي فريد عليات مرتبط بصفته مبعوثاً لوسيلة الإعلام التي يعمل بها، 18 أبريل 2024، <https://www.aps.dz/algerie/169700-l-interdiction-d-entree-du-journaliste-farid-alilat-en-algerie-est-due-aux-positions-du-media-ou-il-exerce-envers-l-algerie> (تم الاطلاع في 11 أغسطس 2024).



صورة لمصطفى بن جامعة.

الحادث، حاول السيد بن جامع عبور الحدود أربع مرات على الأقل، إلى أن أخبره رئيس المركز الحدودي بما يلي: "هذه تعليمات من القيادة العليا، أنت لست خاضعاً لأمر الحظر، ولكن لا يمكننا السماح لك بالخروج."⁶⁸ وبالتالي، كان هذا الحظر تعسفياً بلا إطار قانوني. ورداً على ذلك، أرسل السيد بن جامع رسائل إلى المديرية العامة للأمن الوطني ووزارة الداخلية بهدف رفع دعوى أمام المحاكم الإدارية. ومع ذلك، وعلى الرغم من محاولاته لإرسالها بوسائل مختلفة، إلا أن الرسائل لم تحظَ بإقرار استلام ولا توقيع، ولم يتلق السيد بن جامع ردّاً عليها. ثم طلب من عدة محضرين قضائيين إرسال هذه الرسائل إلى الوزارة وإلى المديرية العامة للأمن الوطني، لكن معظمهم رفضوا خوفاً من إجراءات انتقامية.

لذلك قرر السيد بن جامع تقديم شكوى ضد "الشخص س" في 12 نوفمبر 2022 لدى وكيل الجمهورية بمحكمة عناية. وعلى فيسبوك، شارك مبادرته بالسؤال عما إذا كان أشخاص آخرون قد تعرضوا لمواقف مماثلة، على أمل إعداد شكوى جماعية. ومع ذلك، فإن جميع الردود الواردة كانت من أشخاص كانوا مستهدفين أيضاً من قبل أمر الحظر التعسفي، لكنهم فضلوا الحفاظ على سرية الأمر وحل المشكلة ودياً. ونتيجة لذلك، تقدم السيد بن جامع بشكوى فردية ضد "الشخص س" بتهمة إساءة استخدام السلطة وانتهاك الحريات الشخصية، مستنداً إلى المادتين 138 مكرر و107 من قانون العقوبات. وفي 11 ديسمبر 2022، استجوبه ضباط

التراب الوطني و"التجمع غير المسلح". وقد حكمت عليه محكمة سيدي محمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات في 10 أغسطس 2020. وخُفف الحكم عليه إلى السجن لمدة عامين بعد الاستئناف. وأُطلق سراحه في 19 فبراير 2021 بموجب عفو رئاسي⁶⁵.

في 8 أبريل 2023، أعلن السيد درارني على شبكات التواصل الاجتماعي أنه لم يُسمح له بمغادرة الجزائر لتسلم جائزة "أونوك توف سينو" لحرية الصحافة التي منحتها له منظمة "جوائز المتفائلين الملتزمين" الإسبانية⁶⁶. وعلم في ذلك اليوم أنه لا يزال خاضعاً للأمر الحظر الصادر ضده في عام 2020. وتُظهر قضيته أن أوامر الحظر يمكن أن تستمر لعدة سنوات بعد إطلاق سراح الشخص المدان من السجن. ورفُع الحظر أخيراً في مايو 2023.

مصطفى بن جامع صحفي جزائري ومدافع عن حقوق الإنسان. وهو يخضع لأمر الحظر التعسفي منذ نوفمبر 2019، عندما استدعته شرطة عناية وأبلغته بأن وكيل الجمهورية أمر بإخضاعه إلى أمر الحظر. وفي يناير 2022، أرسل السيد بن جامع رسالة إلى وكيل الجمهورية وإلى رئيس دائرة أمن ولاية عناية يطلب فيها إلغاء أمر الحظر المفروض عليه. وفي أبريل 2022، التقى وكيل الجمهورية الذي أخبره أنه تم رفع أمر الحظر من مغادرة التراب الوطني، لكنه رفض تقديم وثيقة مكتوبة تثبت ذلك. وفي يوليو 2022، تمكن السيد بن جامع من عبور الحدود إلى تونس.

ومع ذلك، في 20 أكتوبر 2022، أُلقي القبض عليه عند معبر أم الطبول الحدودي أثناء محاولته السفر إلى تونس مرة أخرى. وبعد نقله إلى مركز شرطة دائرة القالة، خضع "لفحص دقيق لحالته" استمر طوال الليل.⁶⁷ وفي الأيام التي تلت هذا

65 منظمة منّا لحقوق الإنسان، خالد دررني مدان لممارسته نشاطه الصحفي، 18 يونيو 2021، <https://menarights.org/en/case/khaled-drareni> (تم الاطلاع في 5 مايو 2025).

66 منشور خالد درارني على تويتر بتاريخ 8 مايو 2023 متاح هنا: https://x.com/search?q=Anoche%20tuve%20un%20se%C3%B1o&src=typed_query (تم الاطلاع في 2 يولييه 2025).

67 يامينا باير، "أمر الحظر على الخروج من الأراضي الوطنية: إجراء تعسفي يؤثر على عدد متزايد من المواطنين"، موقع مغرب إيمرجنت، 12 يناير 2023، <https://maghrebemergent.net/de-citoyens> (تم الاطلاع في 31 أكتوبر 2024).

الشرطة القضائية بعناية بشأن شكواه⁶⁹. وسئل إلى من كان يشير بتسمية "س"، وقد شرح السيد بن جامع في البداية أن الإجراء ضد "س" كان يستهدف فاعلاً مجهولاً، لكنه أمام إصرار العملاء، أوضح أن الأمر كان يستهدف عميل مديرية الحدود الذي منعه من عبور الحدود، وكذلك رئيس المركز الحدودي في أم الطبول. وكما طالب بتحديد هوية الشخص المسؤول عن إصدار هذا الأمر التعسفي.

وفي يناير 2023، وبعد عدة أشهر من المحاولات التي باءت بالفشل، وجد السيد بن جامع أخيراً محضراً مستعداً لتقديم رسائل الاستئناف إلى المديرية العامة للأمن الوطني ووزارة الداخلية. وقد تلقى إشعاراً بالاستلام في 3 فبراير 2024، أي قبل خمسة أيام من اعتقاله لتورطه المزعوم في قضية بوراوي. وتجدر الإشارة إلى أن السيد بن جامع كان مجرد أحد معارف السيدة بوراوي. وتركزت المحادثات بينهما، والتي كانت مهنية في الأساس على العمل الصحفي للسيد بن جامع. وأثناء استجوابه، فتحت الشرطة قضية ثانية ضده، استناداً على وجه الخصوص إلى المادة 95 مكرر من قانون العقوبات. وقد قضى السيد بن جامع في هاتين الحالتين مجتمعين أكثر من 14 شهراً في الاحتجاز. وقد وصف احتجازه بأنه تعسفي فريقي الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي⁷⁰. وأطلق سراحه في 18 أبريل 2024، وحاول عبور الحدود في أم الطبول في 9 مايو 2024، لكنه مُنع من العبور مرة أخرى. وفي يونيو 2024، أرسل محاميه رسالة جديدة إلى المديرية العامة للأمن الوطني يعترض فيها على الحظر. ومع ذلك، لا يزال أمر الحظر التعسفي ساري المفعول، وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتلق السيد بن جامع أي رد على شكواه ضد الشخص س أو على الرسائل التي أرسلها إلى وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني.

وألقى الدرك القبض على السيد بن جامع مرة أخرى في 30 ديسمبر 2024. ثم اقتيد إلى الحجز الاحتياطي ومُثل أمام وكيل الجمهورية في عنابة في 31 ديسمبر 2024. وكان من المفترض أن تتم محاكمته على الفور، لكن وكيل الجمهورية قرر تمديد فترة احتجازه لدى الشرطة ومواصلة التحقيق.

69 M_Bendjama@ على تويتر (X)، 11 ديسمبر 2022، https://x.com/M_Bendjama/status/1602015969517490176?t=CPIB_OkJIIVqcvov4jzt0mg&s=19 (تم الاطلاع في 31 أكتوبر 2024).

70 فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 24/202، بشأن مصطفى بنجامه ورؤوف فرح (الجزائر)، 10 يونيو 2024، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WGAD/2024/24، الفقرة 126.

وقد امتثل في 2 يناير 2025 أمام وكيل الجمهورية في عنابة الذي قرر مقاضاته بتهمة "جريمة عرض منشورات على الملأ من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية" (المادة 96 من قانون العقوبات) و"جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء مغرضة من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام" (المادة 196، الفقرة 1). وأحال النائب العام القضية إلى قاضي التحقيق الذي أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، بما في ذلك منعه من مغادرة البلاد والولاية. وقد رُفِعَ الإشراف القضائي عنه منذ ذلك الحين، وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يُحاكم في سياق هذه القضية.

وتتعلق هذه التهم بمشاركات على مواقع التواصل الاجتماعي تتناول الوضع الحقوقي في الجزائر، ومنشور على فيسبوك انتقد فيه السيد بنجامه الطابع "التعسفي" للحظر المفروض عليه منذ عام 2019 على مغادرة البلاد.

وتعتبر قضية السيد بن جامع مثلاً صارخاً على الطبيعة التعسفية والانتهاكية لأوامر الحظر هذه وانتهاكاً للالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال. وفي الواقع، على الرغم من جميع الطعون التي أطلقها للطعن في هذا القرار، إلا أنه بعد مرور خمس سنوات لم يتغير هذا الإجراء إلى أجل غير مسمى. وهو يجد نفسه في فراغ قانوني، حيث يتحمل هذا القرار دون أن يكون لديه إمكانية الوصول إلى وثيقة رسمية تحدد هوية صاحب القرار والأسباب القانونية الكامنة وراءه، ودون أي إمكانية لاتخاذ إجراء فعال للطعن فيه.

وأخيراً، لا تؤثر ممارسة أوامر الحظر على الصحفيين الذين ينتقدون السلطات فقط.

فنشر الصحفي الجزائري رؤوف حرز الله، مدير مكتب قناة تلفزيونية عربية في باريس، في 16 مايو 2025، شريط فيديو لمساءلة رئيس الدولة الجزائري عبد المجيد تبون حول أمر الحظر الذي يخضع له منذ عدة أشهر دون أن يصل إلى علمه مسبقاً هذا الخبر أو دون إجراء مقابلة معه أو اتهامه رسمياً. وأوضح أنه لم يتلقَ أي إخطار، ولم يعرف أساس هذا التقييد على حريته ولا مدته، على الرغم من محاولاته العديدة للحصول على إجابات حول هذا الإجراء. ويوضح في هذا الفيديو أنه حاول أن يسأل وزير الاتصالات، محمد مزيان، عن أمر إخضاعه لأمر الحظر. وقد ورد في

رده أن "40% من الجزائريين يخضعون لأمر الحظر"⁷¹. وقد نُشرت تصريحاته على نطاق واسع في الصحافة الجزائرية والدولية⁷². ثم وُصف السيد حرز الله بأنه "شخصية إعلامية غير ناشطة"⁷³. وفي 18 مايو 2025، أصدرت وزارة الاتصال بياناً صحفياً نفت فيه "المعلومات المغرضة والمغلوطة المنسوبة ظلماً إلى الوزير السيد محمد مزيان الصادرة عن مراسل إحدى وسائل الإعلام الأجنبية، وتحفظ بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية"⁷⁴. وعلى الرغم من استحالة التحقق من هذا الرقم، وعلى الرغم من إنكار الوزير الرسمي، إلا أن هذا البيان يوضح حجم الظاهرة. ويبدو أن وضعه قد تحسن الآن.

71 عمار أويحيى، «حظر مغادرة التراب الوطني: 40% من الجزائريين متأثرون؟»، ماريان، 3 يونيو 2025، <https://www.marianne.net/monde/afrique/interdiction-de-quitter-le-territoire-40-des-algeriens-concerne> (تم الاطلاع في 6 يونيو 2025).

72 جريدة القدس، وزير الإعلام الجزائري ينفي حديثاً منسوباً له بأن 40 بالمئة من الجزائريين ممنوعون من السفر.. وقضية الصحافي حرزالله تشعل جدلاً واسعاً، 19 مايو 2025، <https://www.alquds.co.uk/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%8A-%D9%8A%D9%86%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A7-%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%88> (تم الاطلاع في 2 يوليو 2025)؛ أمار أويحيى، "حظر مغادرة التراب الوطني: 40% من الجزائريين متضررون؟"، ماريان، <https://www.marianne.net/monde/afrique/interdiction-de-quitter-le-territoire-40-des-algeriens-concerne> (تم الاطلاع في 2 يوليو 2025).

73 علي آيت جودي، رؤوف حرز الله المستهدف بأمر الحظر على الخروج من التراب الوطني، وينتقد رئيس الدولة تيبون، 19 مايو 2025، <https://blogs.mediapart.fr/riposte2018/blog/190525/raouf-harzallah-vise-par-une-istn-il-interpelle-le-chef-de-l-etat-tebboune> (تم الاطلاع في 5 يونيو 2025).

74 وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر، وزارة الاتصالات تنفي رسمياً المعلومات المضللة والمغرضة المنسوبة إلى الوزير، 18 مايو 2025، <https://www.aps.dz/algerie/186900> (تم الاطلاع في 5 يونيو 2025).

4. الخلاصة والتوصيات

- رفع جميع حالات منع مغادرة الأراضي المفروضة دون أساس قانوني ودون إخطار مسبق، وضمان أن توفر الإبلاغ الرسمي عن أي قيود مستقبلية وأن تبررها قانونياً.
 - ووضع حد زمني واضح لكل أمر حظر وضمان أن تكون التمديدات مبررة بشكل استثنائي، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التنقل.
 - والتأكد من أن أي قرار لفرض أمر الحظر تتخذه سلطة قضائية مختصة، مع تقديم مبررات واضحة، ومن منح الأشخاص المعنيين حقاً فعلياً في الاستئناف القضائي.
 - وإنشاء آلية استئناف قضائية مستقلة تسمح للأشخاص الخاضعين لأمر الحظر بإنكار التهمة بشكل عادل وسريع، مع إمكانية الوصول إلى معلومات حول أسباب فرض الحظر من أجل الدفاع عن أنفسهم بشكل مناسب.
 - وضمان وضع إجراءات مراقبة منتظمة للقيود المفروضة على السفر.
 - وإلغاء جميع الإجراءات القضائية التعسفية المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين بسبب أفعالهم التي تندرج في إطار حقوقهم وحياتهم.
 - ومراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب لتجنب إساءة الاستخدام والتفسيرات الفضفاضة لمصطلح "الإرهاب"، والتي يمكن استخدامها كذريعة لتقييد الحيز المدني.
 - ومراجعة قانون الإجراءات الجزائية لضمان امتثاله للمادة 49 من الدستور والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حرية التنقل.
- إن هذه التوصيات ضرورية لضمان احترام الحقوق الأساسية في الجزائر، ولا سيما الحق في حرية التنقل، ولوضع حد للممارسات التي تعزل وتراقب الأصوات المعارضة والناشطة.
- وفيما يتعلق بتجديد أمر الحظر، فإننا نشعر بالقلق إزاء عدم وجود حدود زمنية مطبقة بوضوح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعريف الفضفاض للغاية للأعمال الإرهابية في القانون الجزائري يعني أن الأصوات الناقدة في البلاد يمكن استهدافها على وجه الخصوص. وقد تمثل الرقابة القضائية إشكالية أيضاً عندما تستخدم لمنع النشاط أو المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر، على أساس وقائع تتعلق بحقوقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي. كما تنتهك أوامر الحظر في الجزائر المعايير الوطنية، لا سيما عندما تُطبق خارج الإطار القضائي أو دون إخطار مسبق. إن هذا المناخ من عدم اليقين له عواقب وخيمة على الحقوق الأساسية، فبالإضافة إلى انتهاك الحق في حرية التنقل، فإنه ينتهك أيضاً الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي والمشاركة السياسية، مما يفضي إلى تقييد المساحة المدنية في الجزائر وخلق مناخ من الرقابة الذاتية.
- ومن أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في الجزائر ووضع حد للانتهاكات المرتبطة بأوامر الحظر، نوصي السلطات الجزائرية باتخاذ التدابير التالية:

منّا
لحقوق
الإنسان



MENA
Rights
Group

منظمة منّا لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف تدافع عن الحقوق والحريات الأساسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتعززها. ومن خلال اعتماد نهج شامل، نعمل على المستويين الفردي والهيكل. ونحن نمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات القانون الدولي. ومن أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات، فإننا نحدد الاتجاهات والأسباب الجذرية للانتهاكات على أرض الواقع ونلفت انتباه الجهات الفاعلة المعنية إلى القضايا الرئيسية من أجل الدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونية وسياسية.



لمزيد من المعلومات حول عملنا أو حول بعض القضايا المذكورة في هذا التقرير، يُرجى زيارة موقعنا على الإنترنت: www.menarights.org

تابعونا على شبكات التواصل الاجتماعي لتبقىوا على اطلاع دائم بأنشطتنا

تبرع الآن لدعم مهمتنا في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: <https://menarights.org/en/support-us>

اشترك في نشرتنا الإخبارية، [منّا رايتس دايجيست](#)، للاطلاع على عملنا في مجال تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة.